سلسلة البحوث العلمية

لطلاب كلية ابن عباس العربية، جالي

الموضوع : أحكام المرأة المعتدة

اسم الطالب : محمد بن فتح الرحمن

العام : 1429 هـ 2008 م

الرقم : 042

١٩/١٠٠

أحكام المرأة المعتدة في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد : الطالب محمد بن فتح الرحمن

تحت إشراف الشيخ
أبو عبد الله محمد رفاق بن طاسم
كلية ابن عباس العربية
جالي ، سريلانكا

1429/ 10/ 19هـ
2008 10/ 19م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده بإنزال القرآن. وأوضح سلوك مطيعيه بإحكام الأحكام. وأرسل رسله مطبقين لأحكام الشريعة. وأرسل محمدا خاتما لنبوته الفضيلة . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة قائمة بدوام ملكه.وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث لكافة الناس الذي جعل من بيت الزوجية منالا وقدوة حسنة لكل من الزوجين. وصلى الله عليه وآله الكرام وأصحابه المطيعين له في السر والعلانية والمعاصرين عصر الوحي والمفهمين القرآن والسنة على أحسن وجه وأتباعه المخلصين في دينهم والمبذرين قصارى جهدهم في فهم سنة نبينا ونشر منهج سلفنا الصحيح وسلم عليهم والناس أجمعين الذين سلكوا نهجهم إلى يوم الحساب تسليما كثيرا كثيرا.

أما بعد، فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على خاتم الأنبياء والمرسلين وجعل شريعته شريعة عامة لجميع الناس وجعل الصحابة فقهاء في الدين والمفسرين له. وكان الفقه أمرا مهما في دين الإسلام كما أن باب النكاح باب مهم جدا. ولذا كان الفقهاء أكثر ما يتكلمون عن النكاح كما يتكلمون عن العبادات والمعاملات. هذا من نعم الله علينا.

ومن أعظم نعم الله علي أن ألتحق بهذه الكلية المسمى بكلية ابن عباس العربية التي لا تزال تسير على منهج السلف الصالح الصحيح الموافق لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هي التي تكون نورا في جالي من جنوب سريلانكا.

ومن المهم أن هذه الكلية جعلت في منهجها الممتاز بعض المهمات لمن يريد التحصيل بعد تمام منهج دراسة خلال سنوات عدة في آخر سنته في هذه الكلية . ومنه أيضا أنه يلزم عليه تقديم بحث كامل مختار عن موضوع معين. فقد اخترت لهذا موضوع " أحكام المرأة المعتدة في ضوء الشريعة الإسلامية" لأسباب سأذكرها إن شاء الله تعالى بعد. وهذا المنهج الذي يطالب المريد بالتحصيل تقديم بحث تحت موضوع معين منهج جيد. لأنه يحث المتخرجين بعد تخريجهم من الكلية على البحوث غير هذا الموضوع. وكان لي أن أكتب هذا البحث على أحسن وجه من هذا. وللأسف أني ما وجدت بعض الأحكام في الكتب. وأما الأسباب والدواعي التي حثتني على اختيار هذا الموضوع كثيرة منها

١- قلة من يتكلم عن هذا الموضوع شاملا على جميع أحكامه في كتاب واحد أو باب واحد . فوجدت بعض الأحكام في بعض الكتب فما وجدتها في غيرها . فأردت أن أجمع جميع مايأتي تحت هذه المسألة في كتاب واحد.
٢- وأن كثيرا من الناس لا يعرفون أحكام العدة. ولذا أدخلوا فيها ما لم يأمر به الشرع وأخرجوا منها ما أمر به الشرع. واختلط عليهم السنة والبدعة. وأما عادة بلدنا فهي أن المرأة المعتدة لا تلبس إلا الثياب البيض ولا تخرج من الغرفة التي تكون فيها ولا تكثر الاغتسال ولا تأكل ما فيها من الطيب كالفواكه وغيرها مما سار عادة بلدنا على ذلك من الأعمال المكروهة. فصممت على بيان حقيقة العدة ومقصودها الخالصة العوام.
٣- وقد سبق الكلام عن الطلاق من أحد من إخواننا الذي تخرج قبل سنة. بل إنه لم يذكر فيه أحكام العدة. مع أن العدة من توابع الطلاق. فشجعني هذا أيضا على اختيار هذا الموضوع.

٤- أن هناك بعضا من الأحكام المهمة التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا حتى طال حولها الجدل بين علماء السلف والخلف كمسألة "القرء". فصممت أن أجد بيانا وافيا عن هذا وأن أفهم من أراد في ذلك الإيضاح.

٥- شدة رغبتي منذ سنوات عديدة في معرفة أحكام العدة التي وردت في الشريعة الإسلامية الصحيحة.

وهذا بعض من الدواعي والأسباب التي أدتني إلى اختيار هذا الموضوع.

وقد جمعت في هذه المسألة خمس مسائل على قدر ما أعطاني الله من العلم. وذكرت أقوال العلماء في معظم المسائل مع ذكر أدلتهم التي عرضها القائلون بها مع الترجيح الذي بدا لي من خلال هذه الأقوال والأدلة التي توافق ما ذهب إليه كثير من السلف والخلف الذي ساروا على منهج القرآن والسنة الثابتة الصحيحة. فما كان في ذلك من خطأ أو نقصان فهو من نفسي ومن الشيطان. وما كان فيه من الصواب وهو من الله جل وعلا.

ومن الجدير بالذكر هنا شكري الخالص لله جل وعلا أولا. لأنه هو الذي أرشدني إلى كتابة هذا البحث على أحسن وجه. ثم أقدم الشكر والتقدير للشيخ الأستاذ المشرف أبي عبد الله محمد رفاق بن طاسم العباسي الذي تحمل الإشراف على بحثي. وقد بذل المشرف قصارى وقته في تصحيح الأخطاء التي كانت في بحثي. وكلما أخطأت يرشدني إلى الصواب. ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم الشكر والتقدير إلى مدير كليتنا الذي علمنا كتابة البحث جيدا حتى نتم كتابة البحث على أحسن وجه. وكما أشكر الكلية التي أتاحت لي فرصة قيمة لكتابة البحث أشكر كل من ساعدني على إتمام البحث من الأساتذة والطلبة.

وأخيرا أدعو الله أن يجعل هذا العمل عملا صالحا ونافعا لجميع من أراد البيان في هذه المسائل وأن يجعلنا من المتقين والمخلصين.

والحمد لله رب العالمين.

أخوكم في الله

محمد بن فتح الرحمن

خطـة البحـث

الباب الأول : معرفة العدة . وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف العدة

الفصل الثاني : حكم العدة

الفصل الثالث : أسباب العدة

الفصل الرابع : حكمتها

الباب الثاني : عدة الوفاة . وفيه فصلان

الفصل الأول : مدة الحامل

الفصل الثاني : مدة الحائل

الباب الثالث : عدة المطلقة. وفيه فصل واحد

الفصل الأول : المدة وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : مدة الحامل

المبحث الثاني : مدة ذوات الأقراء وممتدة الطهر والمستحاضة

المبحث الثالث :مدة من لم تحض لصغر أولكبر أومن لم تحض أصلا

المبحث الرابع : مدة الخلع

المبحث الخامس : مدة المفقود

المبحث السادس : مدة اللعان والفسخ بالعيب

المبحث السابع : مدة الاستبراء

المبحث الثامن : مدة الموطوئة بالشبهة والمزني بها

المبحث التاسع : مدة الرجعة

الباب الرابع : اجتماع العدتين

الباب الخامس : الإحداد والسكنى والنفقة. وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : تعريف الإحداد ولمن يجب الإحداد

الفصل الثاني : ما تجتنبه المحتدة

الفصل الثالث : السكنى والنفقة

الباب الخامس : تحويل العدة. وفيه فصلان

الفصل الأول : تحويل العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر

الفصل الثاني : تحويل العدة من الأشهر إلى الأقراء

الباب الأول : معرفة العدة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف العدة

الفصل الثاني : حكم العدة

الفصل الثالث : أسباب العدة

الفصل الرابع : حكمتها

الفصل الأول : تعريف العدة

لغة :- يظهر من النظر في أقوال اللغويين أن مادة "عد" تأتي لمعنيين.

الأول : حسبها .

الثاني : أحصاها .

وتكون مصدرها عدا وتعدادا وعدة.[١]

وقال ابن منظور: عدة المرأة أي أيام قروءها.

وعدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.[٢]

وقال الرازي : عده أي أحصاه وهو من باب رد والاسم العدد والعديد .[٣]

وجمع عدتها عدد. وأصل ذلك كله من العد .[٤]

العدة جمع عدد أي الجماعة. وعدة المرأة أيام حزنها على الزوج.[٥]

واصطلاحا :- قال العلامة ابن عرفة : هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت زوج أو طلاق.[٦]

وعند الحنفية : هي مدة محددة شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج.[٧]

وقيل : هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الإنتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.[٨]

شرعا :- قال الإمام العمراني هو : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءت رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[٩]

وقيل : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.[١٠]

وقال ابن المذجي : هي اسم لمدة تتربص بها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بالولادة أو الأقراء أو الشهور.[١١]

---

١. المعجم الوسيط : ص٥٨٧
٢. لسان العرب : ٣٤٨/٣
٣. مختار الصحاح
٤. لسان العرب : ٣٤٨/٣
٥. المنجد
٦. تلخيص الخبير
٧. الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٦٦/٩
٨. الفقه الإسلامي أدلته ٧١٦٦/٩
٩. البيان : ج١١
١٠. شرح فتح القدير : ج٤
١١. العباب المحيط : ج٤

الفصل الثاني : حكم العدة

العدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك وهو واجب باتفاق جميع العلماء

١-الدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [١]

٢- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢]

٣- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] وآيات أخرى

٤- وقالت زينب وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا" مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : "لا" ثم قال رسول الله ﷺ " إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. " [٤]

٥- قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها.فدعت بطيب فمست منه.ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. " [٥]

وقد ورد كثير من الأحاديث الدالة على ثبوت العدة ووجوبها.

وهكذا وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها .[٦] والله أعلم .

---

[١] .البقرة : ٢٢٨
[٢] .البقرة : ٢٣٤
[٣] .الطلاق : ٤
[٤] .البخاري :٥٣٣٦ ومسلم : ١٤٨٨
[٥] .البخاري : ٥٣٣٤
[٦] .الفقه الإسلامي وأدلته : ٧١٦٧/٩

الفصل الثالث : أسباب العدة

هناك بعض من الأسباب التي ذكرها العلماء لوجوب العدة

١ـ تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية. سواء كانت الفرقة في حالة الحياة بسبب الطلاق أو الفسخ أم بسبب الوفاة. فإن كان الزواج فاسدا فلا تجب إلا بالدخول الحقيقي. ولا عند الجمهور بالخلوة بعد زواج فاسد غير المالكية.

٢ـ تجب العدة أيضا بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول أو بعده. وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة ولو كانت حاملا أو حائلا.

٤ـ تجب العدة أيضا على المزني بها عند المالكية والحنابلة ولم يوجبه غيرهما.[١] والله أعلم.

الفصل الرابع : حكمة العدة

وقبل كل شيء أن العدة أمر تعبدي . وهي مشروعية من الله تعالى . ولكن قد ذكر العلماء بعض الحكم على هذه العدة .

١ـ العلم ببرات الرحم وأن لايجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢ـ تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣ـ تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم ويفيئ فيصارف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.[٢]

٤ـ تذكر نعمة الزواج ورعاية حق الزوج وأقاربه وإظهار التأثر لفقده .

---

[١]. الفقه الإسلامي وأدلته : ٧١٧٠/٩

[٢]. فتاوى اللجنة الدائمة : ج٢٠

البـاب الثـاني : عدة الوفات

وفيه فصلان

الفصل الأول : مدة الحامل

الفصل الثاني : مدة الحائل

الفصل الأول : مدة الحامل

لقد أجمع جمهور العلماء قديما وحديثا على أن عدة الحامل التي توفي عنها زوجها تنتهي بوضع حملها. استدلالا بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١] ولكن لقد روي خلاف يسير عن السلف في هذه المسألة . فقبل الدخول في الإشارة إلى أقوال العلماء في هذه المسألة ننظر أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة مع أن الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة دالة على انتهاء عدتها بوضع الحمل .

سبب الخلاف

١ – أن من لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل. ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة الاعتداد بآخر الأجلين.[٢] وحرصهم على العمل بآيتين أي قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤]

اختلاف العلماء

ففي هذه المسألة قولان

القول الأول : هو أن عدة الحامل التي توفي عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين. أي : أنها إذا وضعت الحمل قبل انتهاء أربعة أشهر وعشر لا تنتهي عدتها بها. بل تجب عليها الانتظار إلى انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام . وكذا إذا انقضت المدة قبل وضع حملها فعليها الانتظار إلى وضع حملها . فقال بهذا القول علي وابن عباس رضي الله عنهما.[٥] وهو رواية عن مالك.[٦]

القول الثاني : هو ماذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أن عدة الحامل التي توفي عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولو كان الزوج على مغسله فوضعت حلت.[٧]

الدليل على القول الأول :

١ – هو الجمع بين الآيتين التين تعارض عمومهما . فقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٨] فهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها . وقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٩] فهو عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها . فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقصر عدد المطلقة كالآيسة والصغيرة قبلها. ولم يهملوا ما تناولته من

---

[١] .الطلاق : ٤
[٢] .التمهيد : ٣١٢/١١
[٣] .البقرة : ٢٣٤
[٤] .الطلاق : ٤
[٥] .التمهيد : ٣١٢/١١،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٦٤/٤
[٦] .تفسير آيات الأحكام : ٥٧٠/٤
[٧] .تفسير آيات الأحكام : ٥٧٠/٤
[٨] .البقرة : ٢٣٤
[٩] .الطلاق : ٤

العموم. فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها.[١] ويقولون أنها اذا قعدت آخر الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين.وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة.والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول[٢]

٢ ـ أن النصين متعارضان . فلا يمكن تخصيص العموم في أحدهما بالخصوص في الآخرة.لأن ذلك إلغاء ولا يصار إلى الإلغاء إلا إذا تعذر الجمع . والجمع هنا ممكن فكان هو المتعين.[٣]

الدليل على القول الثاني :

١ـ عن أبي سلمة ﷺ قال : جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ وأبو هريرة ﷺ جالس عنده. فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين قلت أنا :﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها.[٤]

٢ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا. فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك- رجل من بني عبد الدار- فقال لها ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.[٥]

٣ـ عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته. قال : ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر- أو مالك بن عوف- قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال :قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.[٦]

٤ـ عن عبد الله قال من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا.[٧]

وهذه الأدلة صريحة على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحامل

الترجيح :

بعد استعراض أدلة وآراء العلماء في هذه المسألة أن ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة هو أن عدتها تنقضي بوضع الحمل ولو كان الزوج على مغسله هذا هو الراجح في هذه المسألة.لأن الآيات والأحاديث الدالة صريحة واضحة ولم يعرف خلاف بين الخلف.

مناقشته :

١ـ أما الجمع بين الآيتين وقولهم بعد الجمع "الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول" فهو نظر حسن لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث التي ذكرت آنفا تدل على أنها تنقضي عدتها بوضع حملها .

٢ـ وقد اختلف العلماء في بقاء علي وابن عباس رضي الله عنهما على رأيهما. فقال ابن عبد البر وغيره أن ابن عباس رجع عن هذا القول وإن ما روي عن علي فهو على وجه منقطع.[٨] والله أعلم.

---

١. نيل الأوطار : ٩٤/٥
٢. الجامع لأحكام القرآن : ١٦٠/٢
٣. تفسير آيات الأحكام : ٥٧٠/٤
٤. البخاري : ٤٩٠٩ ومسلم : ١٤٨٥
٥. البخاري : ٥٣٩١ ومسلم :١٤٨٣
٦. البخاري : ٤٥٣٢
٧. أبوداود : ٢٣٠٧ وابن ماجه : ٢٠٣٠ صححه الشيخ الباني
٨. المنتقى : ١٨٠/٦ ، التمهيد : ٣١١/١١

شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

وقد ذكر العلماء بعض الشروط في انقضاء عدة المرأة بوضع الحمل. منها ما هو متفق عليها بين الأئمة الأربعة. ومنها ما كان زائدا على شروط الآخرين .

أما الشروط التي اتفقت الأئمة الأربعة عليها فهو ثلاثة شروط :

١- أن ينفصل الحمل منها جميعه. فإن نزل بعضه ولو نصفه أو ثلثاه فإن عدتها لا تنقضي بها.وهكذا إذا كانت حاملا باثنين أو ثلاث فأكثر فإن عدتها لا تنقضي بوضع واحد أو اثنين منها.بل لا بد من الانتظار إلى وضع جميع ما في بطنها.

٢- أن يكون الحمل منسوبا إلى رجل له حق في العدة ولو احتمالا. وإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفى عنها فإن عدتها لا تنقضي بوضع حملها .

٣- أن يكون الحمل مخلقا بأن يخبر القوابل أنه حمل لظهور يد أو إصبع او رجل. بخلاف ما إذا أسقطت قطعة لحم لم يظهر فيها جزء إنسان فإن عدتها لا تنقضي بها.

أما الشروط التي زادها المالكية على الشروط التي ذكرها الأئمة الثلاثة فهو: أن تثبت خلوته بها زمنا يمكن فيه أن يطأها. والله أعلم.

مدة الحامل :

قد عرفنا أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإن عدتها تنقضي بوضع حملها على القول الراجح . وهناك اختلاف بين الأئمة في مدة الحامل. واتفقوا على أن أقل مدة الحامل فهو ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر بل اختلفوا في أقصى مدة الحامل اختلافا كثيرا لعدم ورود نص صريح صحيح في شأن ذلك.

أما الدليل على أن أقل مدة الحامل ستة أشهر وهو :

١- المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [١] وقوله عز وجل ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[٢]

يدل الآية الثانية على أن الرضاع سنتان أي أربعة وعشرون شهرا. فإذا الباقي ستة أشهر فهو مدة الحمل.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وإذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا. فإذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرا[٣]

٢- وعن قتادة قال رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه : ألا ترى أنه يقول ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها ثم قال : بلغنا أنها ولدت أخر لستة أشهر.[٤]

٣- يقول ابن القيم الجوزية : " إن الأدلة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر تظاهرت عليها الشريعة والطبيعة. فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين.وأما الطبيعة فقد نقل الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة.[٥]

٤- وقد جاء الطب الحديث ليؤكد من خلال التجارب العلمية أن أقل مدة يمكن أن يعيش بها المولود إذا ولد هي ستة أشهر مع أنه قليلا ما يعيش مثل هذا المولود.[٦]

---

[١] .البقرة : ٢٣٤
[٢] .الأحقاف : ١٥
[٣] .القرطبي ١٨٠/٨
[٤] .مصنف عبد الرزاق : ١٣١٣٥/٧
[٥] . أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص ٧٠
[٦] . المرجع السابق

٥- فقد ورد الإجماع على ذلك.فقال الفقيه المالكي ابن سلمون الكناني : أقل مدة الحمل بإجماع العلماء ستة أشهر. فإن ولد لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج.[١]

وأما غالب مدة الحمل فهو تسعة أشهر بالاتفاق ويراعى فيه العرف.

أكثر مدة الحمل : لقد اختلفت آراء الفقهاء في أقصى مدة الحمل اختلافا كثيرا حتى يمكن أن يدوم معها الحمل إلى أن يولد حيا على أقوال لعدم ورود نص صريح صحيح على ذلك من الكتاب والسنة.

القول الأول:هو أن أطول مدة للحمل هي ست سنين أو سبع سنين. وهو قول الإمام الزهري وربيعة وأشهب من المالكية.[٢] ولم يعرف لهذا القول دليل ثابت بل وقد قال الإمام مالك أنه بلغه عن امرأة حملت سبع سنين.[٣]

القول الثاني : هو قول عباد بن العوام ورواية عن مالك والليث بن سعد أن أقصى مدة الحمل هو خمس سنين.[٤]

ولهذا القول أيضا لم يعرف دليل ثابت من الكتاب والسنة الصحيحة.

القول الثالث:هوأن أقصى مدة الحمل أربع سنين.فذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ورواية عن مالك.

والدليل على قولهم

١- عن الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال : سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين.[٥]

٢- قال الشافعي رحمه الله : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.[٦]

القول الرابع : هو قول الليث بن سعد أنه يستمر إلى ثلاث سنين.[٧] ولم يعرف لهذا القول دليل ثابت من الكتاب والسنة إلا أنه قال حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين.[٨]

القول الخامس : أنه يدوم إلى سنتين وهو مذهب الحنفية والمزني من الشافعية.

الدليل :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل.[٩] وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال فكأنها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم.[١٠]

٢- عن أبي سفيان : حدثني أشياخ منا قالوا : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى ، فشاور عمر ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل ﷺ : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل. فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال : ابني ورب الكعبة فقال عمر ﷺ : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر .[١١]

القول السادس : إن أقصى مدة الحمل فهو تسعة أشهر. وهذا القول مروي عن ابن حزم والظاهرية.

دليلهم :

١- يقول ابن حزم : ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر. لقول الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عزوجل جهارا.[١٢]

---

[١] .أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : ص٧٠
[٢] .المغني : ٢٣٢/١١ ، أحكام الجنين : ص ٧٣ ، أحكام المرأة الحامل : ص١٠٠
[٣] .المحلى بالآثار : ١٣٣/١٠
[٤] .المغني : ٢٣٣/١١
[٥] . السنن الكبرى : ٧٢٨\٧
[٦] . المغني : ١١\ ٢٣٣
[٧] . المغني : ١١\ ٢٣٢
[٨] .المرجع السابق
[٩] . السنن الكبرى رقم ١٥٥٥٢ ضعيف
[١٠] . أحكام المرأة الحامل : ص ١٠٢
[١١] . السنن الكبرى رقم ١٥٥٥٨
[١٢] . المحلى بالآثار : ١١٠\ ١٣٢،١٣١

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر عدة التى قد قعدت عن المحيض.[١]

قال ابن حزم بعد ذكر هذا الحديث : فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.[٢]

الترجيح :

يتبين لنا من خلال أقوال العلماء والأدلة التي عرضوها لقولهم أن أقصى مدة الحمل فهو غير دقيق. لأن الآثار الواردة في هذه المسألة لم يصرح بتخصيص مدة معينة لأقصى مدة الحمل. بل هي مختلف فيها اختلافا طال حولها الكلام. ولهذا قال الشيخ أبو عبيد : إن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود[٣] والعادة والتجربة.

أما الأدلة التي عرضها الفقهاء على قولهم من السنين فهي مستحيلة. وليس لها في عصرنا حادثة تدل على ذلك. بل القول السادس من هذه الأقوال المذكورة أقرب إلى الصواب ولا هو من الأرجح .

مناقشة :

١- أما الأدلة التي ذكرها الفقهاء لأقوالهم من السنين الكثيرة فهي مستحيلة. وليس لها في عصرنا الحاضر شأن يدل على ذلك مع كثرة وسائل الاتصالات والإعلاميات بين الدول العالمية. ولو حدثت حادثة في عصرنا الحاضر كما ذكر الفقهاء الكرام عرف الناس هذه الحادثة.

٢- أما حديث عائشة الذي يدل على أن مدة الحمل سنتان فهو ضعيف. لأن فيه جميلة بنت سعد فهي مجهولة. ولم يدر من هي.[٤]

٣- أما حديث أبي سفيان يعني حديث جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني غبت ..... فاعتبره ابن حزم دليلا باطلا. لأن فيه أبا سفيان فهو ضعيف وأشياخهم مجهولون.[٥]

قرار الطب الحديث في أقل مدة الحمل :

قد جاء الطب الحديث ليؤكد من خلال التجارب العلمية أن أقل مدة يمكن أن يعيش بها المولود إذا ولد هي ستة أشهر مع أنه قليلا ما يعيش مثل هذا المولود.[٦]

قرار الطب الحديث في أقصى مدة الحمل :

لقد قرر الطب الحديث في أقصى مدة الحمل بأن أقصى مدة الحمل الطبيعية هي مائتان وثمانون يوما، وبما أن الحمل يحدث عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا ، فإن مدة الحمل هي ٢٤ - ٢٨٠ = ٢٦٦ يوما ، وإذا كانت العادة الشهرية غير منتظمة فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترات حمل طويلة، وفي الأحوال العادية فقد يتقدم الحمل أو يتأخر لمدة أسبوعين عن المدة المحسوبة وهذا أمر طبيعي ، حتى لو جاء التأخير لمدة شهر، وهذا الأطول في الظروف الطبيعية. ولذلك فإن الجنين لا يزيد تأخيره عن مدة الشهر في بطن أمه وإلا لمات. ويعتبر الأطباء من أهل الاختصاص ما زاد عن ذلك ناتجا عن خطأ في الحساب.[٧] والله أعلم.

---

[١] . المحلى بالآثار: ١١٠ \ ١٣٣
[٢] . المرجع السابق
[٣] . المغني : ١١١ \ ٢٣٢
[٤] . المحلى بالآثار : ١١٠ \ ١٣٢
[٥] . المرجع السابق
[٦] . أحكام الجنين : ص ٧٠
[٧] . أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص ٧٣-٧٤

الفصل الثاني : مدة الحائل

قد سبقنا أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإن عدتها تنقضي بوضع حملها على القول الراجح. وأما إذا كانت المتوفى عنها زوجها حائلا فإنها تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام بالاتفاق. سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . ولم يعرف في هذه المسألة اختلاف مشهور بين السلف والخلف.لأن النصوص الواردة في ذلك من الكتاب والسنة الدالة على ذلك صريحة واضحة.

أما الدليل من الكتاب :

١- **فقوله تعالى :** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١]

أما الدليل من السنة :

١- فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب غصب . الحديث[٢]

٢- عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.[٣]

٣- عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[٤]

٤- عن ابن عباس في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٥] نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن. ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.[٦]

هذا بعض الأحاديث التي وردت في هذه المسألة.وجميع هذه النصوص تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أي حائلا أربعة أشهر وعشرا. والله أعلم.

---

١. البقرة ٢٣٤
٢. البخاري : ٣١٣ مسلم : ٣٧٢٢ واللفظ للبخاري
٣. البخاري: ١٢٨٠ مسلم: ٣٧١٤
٤. سنن النسائي : ٣٨٢٧
٥. البقرة :٢٤٠
٦. سنن النسائي : ٣٥٣٤

الباب الثالث :عدة المطلقة وفيه فصل واحد

الفصل الأول : المدة وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : مدة الحامل

المبحث الثاني : مدة ذوات الأقراء وممتدة الطهر والمستحاضة.

المبحث الثالث : مدة من لم تحض لصغر أوكبر أومن لم أصلا.

المبحث الرابع : مدة الخلع

المبحث الخامس : مدة المفقود

المبحث السادس : مدة اللعان والفسخ بالعيب

المبحث السابع : مدة الإستبراء

المبحث الثامن : مدة الموطوءة بالشبهة والمزني بها

المبحث التاسع : مدة الرجعة

الفصل الأول : المدة وفيه تسعة مباحث

إذا طلق الرجل امرأته فلا يخلو إما أن تكون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها. فإن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها بالاتفاق. لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [١]

وأما إذا كانت مدخولا بها فلا تخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا.وإما أن تكون من ذوات الحيض أو آيسة من الحيض.

المبحث الأول : مدة الحامل.

قد عرفنا أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإن عدتها تنقضي بوضع حملها على القول الراجح. وأنه قد وقع اختلاف يسير بين العلماء حيث سبقت الإشارة إلى رجوع القائلين بخلاف الراجح. وهكذا يأتي في هذه المسألة أيضا الأقوال والأدلة التي ذكرت في تلك المسألة مع الترجيح.

المبحث الثاني : مدة ذوات الأقراء وممتدة الطهر والمستحاضة.

أن المرأة المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء فإنها تتربص ثلاثة أقراء بالإتفاق. فبنعمة الله تعالى لم يعرف في هذا ايضا خلاف .

فالدليل على ذلك :

١ ــ **قوله تعالى :** ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢]

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.[٣]

وقد وقع اختلاف بين العلماء في معنى القرء وسأذكرها إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وأما إذا كانت المرأة المطلقة ممن يتباعد حيضها ينظر إذا كانت لها عادة معينة في التباعد بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض. كما أنها إذا كانت عادتها أن تحيض في كل سنة مرة واحدة لم تنقض عدتها إلا بثلاث سنين. وأما إذا تباعد بين حيضتها بخلاف عادتها فلا يخلو إما أن يكون لعارض أو لغير عارض. وأما إذا كان التباعد لعارض كالمرض والرضاع فعليها أن تنتظر إلى عود عادتها وتحيض باتفاق العلماء.[٤]

والدليل على ذلك

١ ــ عن عبد الله بن أبي بكرَ أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته. فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بن منقذ بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية. فقيل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان فقالا : لا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللآتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللآتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ماكان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذا ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.[٥]

ولم يعرف مخالف لهم فدل على أنه إجماع.[٦]

---

[١] . الأحزاب :٤٩

[٢] . البقرة : ٢٢٨

[٣] . ابن ماجه : ٢٠٧٧ إسناده صحيح

[٤] . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤\ ٣٢ ، البيان : ١١\ ٢٢

[٥] . السنن الكبرى : ٦٨٨/٧

[٦] . البيان : ١١\٢٢

وأما إذا تباعد حيضها لغير عارض يعرف فقد اختلف العلماء فيه ، وقال عمر ﷺ ومالك وأحمد والشافي في قوله القديم أنها تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور . لأن العدة تراد لبراءة الرحم فإذا علم براءته فلا معنى للتربص فعلى هذا هل يعتبر برآءة رحمها في الظاهر أو برآءته قطعا.

١ ـ وقال عمر ﷺ وأحمد ومالك رحمهما الله يعتبر برآئته في الظاهر يعني أن تمكث تسعة أشهر. لأن هذا هو الغالب في مدة الحمل فإذا لم يتبين لها حمل فالظاهر برآءة رحمها فإنها تعتد بثلاثة أشهر .
٢ ـ أنه يعتبر برآءة رحمها قطعا. يعني أنها تمكث أربع سنين لأنه لا يتيقن برآءة رحمها إلا بهذا القدر . وهذا قول مردود
وقال علي بن أبي طالب ﷺ وأبو حنيفة والشافي في قوله الجديد أنها تقعد إلى الإياس ثم تعتد بالأشهر لقول الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] فدلت هذه الآية على أنه لا يجوز لغير الآيسة أن تعتد بالشهور. وهذه غير آيسة قبل أن تمضي عليها مدة الإياس.[٢]

الترجيح :

وقد رجح كثير من العلماء القول الأول. يعني أنها تقعد مدة الحمل ثم عدة الآيسة. وأما القول الثاني أنها تقعد إلى الإياس ثم تعتد عدة الآيسة وفي هذا ضرر عظيم عليها،فإنها تمكث سنوات لا تتزوج.
وأما إذا كانت المرأة المطلقة مستحاضة أو ممتدة الدم فقد ذكر العلماء فيها ثلاث حالات. ولم يرد في هذا نص صريح من الكتاب والسنة .

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معينة وتعرف وقتها. كما أن تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلا فإن عدتها تنقضي بثلاثة أقراء بالاتفاق .

الحالة الثانية : أن تكون لها عادة ونسيت أيام عادتها ولكن يكون دمها متميزا.فهذه تعتبر الدم حيضا فتعتد به.

الحالة الثالثة : أنها نسيت عادتها وليس لها تمييز يعتبر فتعتد عدة الآيسة.[٣]

ثم الآن نذكر اختلاف العلماء في القرء

قد سبقنا أن المطلقة إذا كانت حائلا تنقضي عدتها بثلاثة قروء بالاتفاق . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في المراد بالقرء في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] اختلافا طال حوله الجدل بينهم. لأن لفظ القرء في كلام العرب يستعمل على الطهر والحيض معا. وهو من الأسماء المشتركة وفي هذا قولان مشهوران وقد استدل كل منهما على أقوالهما من الكتاب والسنة. بل لا يمكن أن يكون الطهر والحيض معا مرادا بقوله تعالى. لكن المراد فيهما واحد منهما .

أولا : معاني القرء في اللغة

يستعمل لفظ القرء على الحيض والطهر معا وهو من الأضداد وقال ابن منظور القرء : الوقت .
قال الشاعر : إذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر
وقال الشافي- رحمه الله - : القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيئ لوقت والطهر يجيئ لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضا وأطهارا .
وقال ابن منظور صح عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: الأقراء والقرء : الأطهار. وحقق هذا اللفظ من كلام العرب قول الأعمش : مورثة مالا وفي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك
فالقروء هنا الأطهار لا الحيض.[٥]
القرء : الحيض والطهر منه ، وتجمع على أقراء وقروء وأقرؤ.[٦]

---

[١] .الطلاق : ٤
[٢] . البيان : ١١\٢٥
[٣] . المغني : ١١\٢١٩ ، الملخص الفقهي : ٢/٤٢٨
[٤] .الطلاق : ٤
[٥] . لسان العرب : ١١\١٦٠
[٦] .المعجم الوسيط : ٧٢٢

وهذا معنى القرء في اللغة العربية. وأما القرء في استعمال الشريعة فقد اختلف العلماء فيه على قولين.

القول الأول : هو أن المراد بالقروء في قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهو الأطهار لا الحيض . وذهب إلى هذا القول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري ومالك والشافي وإحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله.[١]

القول الثاني: هو أن المراد في قوله تعالى بالقروء هو الحيض فقط لا الأطهار ولا يمكن جعله أطهارا . فذهب إلى هذا القول أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبوموسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. وأجمع أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والشعبي وقتادة وإبراهيم والأسود وأصحاب ابن عباس كسعيد بن جبير وطاووس وسعيد بن المسيب. وقال بهذا القول سفيان الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى.[٢]

ويستدل كل منهم على أقوالهم بالكتاب والسنة

أدلة القائلين بالقول الأول :

١ ــ **قوله تعالى :** ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولا شك أن الله تعالى يأمر في هذا بالطلاق في وقت الطهر لا في وقت الحيض. فيجب أن يكون الطهر هو المعتبر في العدة .

٢ ــ يقوي معنى قوله تعالى السابق حديث ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ.فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺعن ذلك. فقال رسول الله ﷺ مره فاليراجعها ثم ليمثكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.[٣]
فبين رسول الله ﷺ في هذا أن الله يأمر بالطلاق في وقت الطهر الذي يجيئ بعد الحيض. ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة. وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض.[٤]

٣ ــ عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقالت عائشة : صدقتم : تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار.[٥]

قال الشافعي رحمه الله: والنساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبتلى به النساء.[٦]

٤ ــ **قوله تعالى :** ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأدخل الهاء في الثلاثة. والهاء إنما تدخل في المذكر دون المؤنث فدل على أن المراد به : ما لو صرح به ثبتت الهاء به وهو ثلاثة أطهار دون ما لو صرح به سقطت الهاء وهو ثلاث حيض.[٧]

٥ ــ أن القرء عبارة عن الجمع واجتماع الدم إنما هو زمان الطهر. لأن الدم يجتمع في ذلك الزمان في البدن .[٨]

٦ ــ قال أبو بكر بن عبد الرحمن ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بأن الأقراء هي الأطهار.[٩]

---

١. البيان : ١١/١٥ ، زاد المعاد : ٥/٥٣٣ ، المغني : ١١/٢٠٠
٢. المرجع السابق
٣. البخاري : ٥٢٥١ ، ٤٩٠٨، ٧١٦٠
٤. زاد المعاد : ٤\ ٥٤٧
٥. المؤطا : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٦. اللباب في علوم الكتب : ٤\١١٥
٧. البيان : ١١\ ١٦
٨. اللباب : ٤\ ١١٥
٩. فتح القدير : ١١ ٢٩٨

هذه بعض الأدلة التي ذكر القائلون بأن المراد بقوله تعالى﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو الأطهار لا الحيض .

وأما الأدلة التي عرض القائلون بخلافه ما يلي :

١ ــ **قوله تعالى:** ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [١] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض .

١- عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيس حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقالها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروؤك فلا تصلي وإذا مر قروؤك فلتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء.[٢]

٢- أن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن الشرع غلب استعمالها في الحيض . وقد جاء في الحديث عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.[٣]

٣- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان.[٤]

٤- أن المقصود من العدة هو استبراء الرحم، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر فوجب أن يكون هو المعتبر.[٥]

هذه بعض الأدلة التي ذكرها القائلون بأن المراد في قوله تعالى هو الحيض.

الترجيح : يبين لنا الأقوال والأدلة السابقة من خلال هذا البحث أن لفظ القرء في استعمال كلا م العرب يطلق على الحيض والطهر. ولكن لا يكون هذان المعينان مرادا بقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . وأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين يكون راجحا في هذه المسألة. وهذا أن المراد بالقروء هو الحيض لا الطهر. لأن هذا يكون أقرب إلى معنى قوله تعالى

مناقشة : ١- أما قولهم "النساء بهن أعلم" فيكون القائلون بهن ممن جعل النساء أعلم بمراد الله جل وعلا من كتابه وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال ، وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها.فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم الوطئ الحائض وآية عدة المتوفى عنها و آية الحمل والفصال مدتهما وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه البتة.[٦]

٢- **أما استدلالكم بقوله تعالى :** ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم. فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ؛ إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة. فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة فإنه سببها. والسبب يتقدم الحكم. وإذا تقرر ذلك فمن قال الأقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة .[٧]

---

[١] . الطلاق : ٤
[٢] . النسائي : ٣٥٥٣ أبو داؤد : ٤٧١ صحيح
[٣] . أبو داؤد : ٢٨١ صحيح
[٤] . ابن ماجه : ٢٠٨٠ ، أبو داؤد : ٢١٨٩ فهو ضعيف
[٥] . اللباب ١٤
[٦] . زاد المعاد : ١٤\ ٥٦٤
[٧] . زاد المعاد : ١٤\ ٥٥٩ المغني : ١١\ ٢٠٢

٣- **وفرق آخر :** وهو أنك إذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضيا أو منتظرا. ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل. وإذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها ؛ وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها.[١]

٤- فقد قال الإمام أحمد في رواية النيسابوري : كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض . وقال في رواية الأثرم : كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت لقول الأكابر .[٢]

٥- أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . يدل على أن وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله الحيض ، أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته.

٦- وأجاب بعض العلماء عن قولهم فأدخل الهاء في الثلاثة والهاء إنما تدخل في المذكر دون المؤنث في قوله تعالى ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بأن لفظ القروء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة ، وأن التاء إنما جيئ بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا لمعنى المؤنث.

سبب الاختلاف :

هو اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الحيض والأطهار ، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه.[٣]

فائدة الخلاف :

هو أن من جعل معنى القروء أطهارا فمدة العدة عندهم أقصر، وأما من جعل القروء حيضا فمدتها عندهم أطول. حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءا. وإن حاضت عقيبه في الحال، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وإن طلقها في حال الحيض فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

وعند القائلين بالحيض : ما لم تطهر من الحيضة الثالثة إن كان الطلاق في حال الطهر ومن الحيضة الرابعة إن كان الطلاق في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ، وإذا طهرت لأكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وإن طهرت لأقل الحيض لم تنقض عدتها.[٤]

المبحث الثالث: مدة من لم تحض لصغر أو كبر أو من لم تحض أصلا.

أما المرأة التي طلقت وهي آيسة من الحيض إما لصغر أو كبر أو لم تحض أصلاً فإنها تتربص بثلاثة أشهر بالاتفاق. والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٥]

قال أبو عثمان همير بن سليمان لما نزل عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال : أبي بن كعب : يا رسول الله إن ناسا يقولون : قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيئ الصغار وذوات الحمل ، فنزلت ﴿ واللائي لم يئسن" الآية﴾[٦]

---

[١] . زاد المعاد : ١٤ ٥٦٠
[٢] . المغني : ١١١ ٢٠٠
[٣] . بداية المجتهد : ١٤ ٤٠٦
[٤] . اللباب : ١٤ ١١٤
[٥] .الطلاق : ٤
[٦] . اللباب : ١٦٢\١٩ قال المصنف في هذا الحديث قال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

وقال مقاتل : لما ذكر قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال خلاد بن نعمان :يا رسول الله فما عدة التي لم تحض وعدة التي انقطع حيضها وعدة الحبلى ؟ فنزلت ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ يعني : قعدن عن الحيض.[١]

وقد نقل ابن قدامة –رحمه الله – الإجماع على ذلك.[٢] ولم يعرف له منكر.

سن اليأس :قد عرفنا أن عدة الآيسة تنقضي بثلاثة أشهر بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٣] ولكن قد اختلف العلماء في حد سن اليأس اختلافا شديدا.

- وقد اختلفت رواية أحمد في هذه المسألة فقال مرة إن سن الإياس هو خمسون سنة. وقال بهذا القول إسحاق والحنيفة.

ويستدلون لذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحُيَّض.

- ورواية أخرى عن أحمد أنه ستون سنة. وقال بهذا القول الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأبو العباس بن القاص.
- ورواية أخرى عن أحمد هو الفرق بين نساء العرب وغيرهم. فحده ستون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم. ولا تحيض بعد ستين سنة إلا قريش.
- ورواية أخرى عنه هو أن ما بين خمسين وستين دم مشكوك فيه. تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض. وهذه اختيار الخرقي.
- وعنه رواية أخرى وهو أن الدم إذا عاود بعد الخمسين وتكرر فهو حيض وإلا فلا.
- وعن الشافعي في حد سن اليأس قولان:

أحدهما : يعتبر السن الذي يتقين أنه إذا بلغته لم تحض ، وقال بعضهم هو اثنان وستون سنة.

والثاني : يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها ، لأن الظاهر أن نشأهن كنشئهن وطبعهن كطبعهن.

- وأما المالكية فيحد سن اليأس بسبعين سنة.[٤]
- وقال ابن قدامة : والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حق هذه نادر. بدليل قول عائشة ﷺ وقلة وجوده ، فإذا انضم إلى هذا انقطاعها عن العادات مرات حصل اليأس من جوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر. وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهذا حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان. وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لاتعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دما.[٥]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتقين فيه النساء ، والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها. لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه فهي آيسة، وإن كان لها أرنعون أو نحوها وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون. وقال بهذا القول السيد سابق –رحمه الله– .[٦]

---

١. القرطبي : ١٩\ ١٥٢
٢. المغني : ١١١
٣. الطلاق : ٤
٤. زاد للمعاد : ١٥\ ٥٨٣ إلى ٥٨٥
٥. كتاب المجموع : ١٩\ ٣٠٣ المغني : ١١١\ ٢١١
٦. فقه السنة : ١٢\ ٤٠٥

الترجيح :

عندما نلاحظ أقوال العلماء السابقة أن حد سن اليأس للمرأة اختلف فيه العلماء اختلافا طال حولها الجدل بينهم . ويتبين لنا من خلال هذا الاختلاف أنه لم يوجد دليل ثابت من الكتاب والسنة الدالة على تخصيص سن معين. ولهذا ينظر في هذه المسألة إلى الوجود والعرف فإنه يختلف باختلاف النساء كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والسيد سابق رحمه الله .

مناقشة :

أما السنوات التي ذكرها العلماء في حد سن اليأس مختلفة. كما يقول أحد منهم أن سن اليأس هو خمسون سنة والآخر يقول سبعون سنة ، ولم يرد في هذا دليل ثابت من الكتاب والسنة . وأما قول أحمد فحد اليأس ستون سنة للعرب وخمسون للعجم فهو أيضا غيرصواب. لأن نساء العجم من ييأس في ستين سنة ومن العرب من ييأس في خمسين سنة.

المبحث الرابع : عدة الخلع.

أولا : تعريف الخلع.

لغة : الخُلع جمع خَلع : وهو أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها.[١]

قال أبو منصور : خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا.[٢]

شرعا : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة.[٣]

وأما عدة المختلعة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة. ففي هذه المسألة قولان:

القول الأول: هو أن المختلعة تتربص بحيضة واحدة. وقال بهذا القول عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب في آخر قوليه وعبد الله بن عباس والربيع بنت معوذ وعمها رضوان الله عليهم وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وقول ابن المنذر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله وقال : ذكر مكي أنه إجماع الصحابة.[٤]

القول الثاني : هو أن عدة المختلعة كعدة المطلقة. وإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وإن كانت من الآيسة فهي تنتظر ثلاثة أشهر. وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد والشافعي وابن عمر وقول علي وعمر رضي الله عنهما.[٥]

الدليل على القول الأول : يستدل القائلون بالقول الأول بأمور :

١- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها : حدثني حديثك ، قالت: اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت ما ذا علي من العدة قال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد

---

١. المعجم الوسيط : ص ٢٨٠
٢. لسان العرب
٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام باب الخلع ص ٤٦٨
٤. زاد المعاد : ٥\ ١٧٩ ، ٢٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢\ ١١٠ ، ٢٩١ التمهيد : ١١\ ٢٠٥،٢٠٤
٥. التمهيد : ١١\ ٢٠٢، ٢٠٤

بك فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.[١]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة.[٢]

٣- عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان. فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان ﷺ . فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر : عثمان خيرنا وأعلمنا.[٣]

الدليل على القول الثاني :

١- عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابن بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.[٤]

وغيرها من الأحاديث التي تبين على أن تعد تطليقة.

الترجيح :

عندما نلاحظ الأدلة التي عرضها القائلون على أقوالهم من السنة يترجح لدينا أن ما ذهب إليه الفريق الأول يعني أن المختلعة تتربص بحيضة واحدة يكون راجحا في هذه المسألة. لأن الأدلة التي عرضوها صريحة واضحة.

مناقشة :

١- أما الأدلة التي عرضها القائلون بالقول الثاني فليس فيه دليل صريح يبين عدتها بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر.

٢- أن القول الأول هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالإستبراء.[٥]

٣- أن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض .

٤- قد وقع إجماع الصحابة على أن عدة المختلعة عدة واحدة كما نقله شيخ الإسلا ابن تيمية رحمه الله.

---

١. ابن ماجه : ٢٠٥٨ حسن صحيح
٢. أبو داود : ٢٢٢٩ صحيح
٣. قال ابن عبد البر أخرجه النسائي : ١١ ١٧٦ ابن ماجه : ٢٠٥٨ بإسناد صحيح
٤. البخاري : ٥٢٧٣
٥. فقه السنة : ١٢ ٣٨٦ زاد المعاد : ١٥ ٦٠١

المبحث الخامس : عدة المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته.ففي هذه المسألة حالتان ،

إحداهما : أن تكون غيابة الزوج عن زوجته غيابة غير منقطعة كما يعرف حياته أو المكان الذي يعيش فيه أو يتصل بالرسالة أو الهاتف مثلا. فلا مشكلة في هذا لأنه إذا طلق أو فسخ النكاح فتعتد بها.

والحالة الثانية : أن تكون غيابة الزوج منقطعة. كما لا يعرف حياته أو موته وكما ذهب إلى المسجد للصلاة أو ذهب إلى السوق أو سافر في البحر في السفينة ولم يرجع أياما. ففي هذا قولان :

إحداهما : هو أن المرأة المفقود زوجها يتربص أربع سنين. ثم تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام للوفاة. ثم تتزوج فذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وقال بهذا القول أيضا عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث وعلي بن المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة ومالك والشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.[١]

والثاني : هو أن المرأة المفقود زوجها لا تتزوج حتى يتيقن موت زوجها أو فراقها. وقال بهذا القول النخعي والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد.[٢]

الدليل على القول الأول :

١ – عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أي امرأة فقدت زوجها فلم تدري أين هو فإنها تنتظر أربعة أشهر وعشرا.[٣]

٢ – عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت امرأتي أربع سنين ثم أتت ﷺ فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه فطلق وأمرها أن تعدد أربعة أشهر وعشرا . قال : ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت .[٤]

٣ – عن ابن شهاب أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود : أن ميراثه يقسم من يوم تمضي أربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا .[٥]

٤ – عن جابر بن زيد : أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود. فقالا : تتربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة .[٦]

٥ – عن أبي عثمان قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب قالت : استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا .[٧]

الدليل على القول الثاني :

١ – عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر.[٨]

٢ – عن الحكم بن عتيبة : أن عليا قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .[٩]

---

١. المغني : ١١١ ٢٤٧ – ٢٥٠ ، البيان : ١١١ ٤٢- ٤٥ ،الفقه الإسلامي وأدلته : ١٩ ٧١٨٧ ، الملخص الفقهي : ١٢ ٤٣٠
٢. المصادر السابقة
٣. السنن الكبرى باب من قال تنتظر أرع سنين رقم : ١٥٥٦٦.
٤. مصنف عبد الرزاق باب التي لا تعلم مهلك زوجها ج /٧ ١٢٣٦٧
٥. المصدر السابق ر : ١٢٣٦٦
٦. تلخيص الحبير
٧. سنن الدارقطني ج٣/ ٣٨٠٣ إسناده حسن موقوف
٨. المصدر السابق رقم ٣٨٠٤ إسناده ضعيف جدا منكر
٩. مصنف عبد الرزاق رقم ١٢٣٧٨ ، ١٢٣٨٠

٣ ـ عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا .[١]

الترجيح :

عندما نلاحظ الأدلة التي عرضها العلماء أن ماذهب إليه جمهور الصحابة يكون راجحا في هذه المسألة. ويؤيد ذلك حديث قاله ابن قدامى باسناد الأثرم والجرجاني عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجائت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه ، فقال : طلقها ففعل فقال لها عمر انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت. ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر أين كنت ... الحديث . وقال : قال أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف.[٢] فصار هذا إجماع الصحابة .

مناقشة :

١ ـ أما حديث مغيرة فضعيف جدا. كما ذكرناه آنفا. لأن فيه محمد بن شرحبيل فهو ضعيف. وسوار بن مصعب متروك. وصالح بن مالك مجهول الحال .[٣]

٢ ـ ويمكننا أن نرد على قولهم بالعقل كما تزوجت امرأة في عمرها العشرين فغاب عنها الزوج أياما ولم يعرف خبره هل هو حي أو ميت فإذا قلنا في هذه بالقول الثاني أن تنتظر أبدا فتضيع حياتها الطويلة وتؤدي إلى الفاحشة والزنا.

المبحث السادس : عدة اللعان والفسخ

لم يرد نص ثابت من الكتاب والسنة كما أعرف ـ والله أعلم ـ يدل على تحديد عدة اللعان والفسخ . ولهذا يقاس في هذه المسألة على أن الأحاديث التي وردت في عدة المختلعة . لأن ما لا نص فيه يرجع إلى القياس . فيأتي في هذه المسألة الأقوال والأدلة التي ذكرت في مسألة عدة المختلعة .

أولا : ما هو اللعان في منظور الشريعة.

هو شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب.[٤]

وقد جعل كثير من العلماء اللعان في الفسخ كما جعلوا الخلع منه

ثانيا : الأقوال والأدلة التي وردت في عدة الخلع

القول الأول: هو أن المختلعة تتربص بحيضة واحدة وقال بهذا القول عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب في آخر قوليه وعبد الله بن عباس والربيع بنت معوذ وعمها رضوان الله عليهم وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وقول ابن المنذر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله وقال : ذكر مكي أنه إجماع الصحابة.

القول الثاني : هو أن عدة المختلعة كعدة المطلقة. وإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وإن كانت من الآيسة فهي تنتظر ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فبوضع الحمل . وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وسليمان بن

---

١ . المصدر السابق : ١٢٣٨١
٢ . المغني : ١١١ ٢٥٠
٣ . الدارقطني : ١٣ ٢١٧
٤ . توضيح الأحكام : ١٥ ٥١

يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد والشافعي وابن عمر وقول علي وعمر رضي الله عنهما.

الدليل على القول الأول : يستدل القائلون بالقول الأول بأمور :

١- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها : حدثني حديثك ، قالت: اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت ما ذا علي من العدة قال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه .[١]

٢- عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله صلى الله وسلم عدتها حيضة.[٢]

٣- عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان ﷺ . فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر : عثمان خيرنا وأعلمنا.[٣]

الدليل على القول الثاني :

١- عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.[٤]

وغيرها من الأحاديث التي تبين على أن تعد تطليقة.

الترجيح :

يرجح في هذه المسألة أيضا ما رجح في باب الخلع . يعني أنها تتربص حيضة واحدة لأن الأدلة الدالة عليها صريحة واضحة .

مناقشة :

١ – أن النبي ﷺ لم يأمر الملاعنة والمفسوخة قط أن تعتد بثلاث حيض. بل أمر المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة.

٢ – ولم يعرف من الصحابة إنكار صحيح على أقوال جمهور الصحابة.

---

[١] . ابن ماجه في باب عدة عدة الخلع : ٢٠٥٨ حسن صحيح
[٢] . أبو داود في باب عدة الخلع : ٢٢٢٩ صحيح
[٣] . قال ابن عبد البر أخرجه النسائي : ١١ ١٧٢ وابن ماجه في باب عدة الخلع : ٢٠٥٨ بإسناد صحيح
[٤] . البخاري : ٥٢٧٣

المبحث السابع : مدة الاستبراء

الاستبراء لغة : هو استنقاء الذكر عن البول.[١]

استبراء المراة : إذا لم يطأ ها الرجل حتى تحيض .[٢]

الاستبراء : أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر. وكذلك إذا سباها حتى يستبرئها بحيضة.[٣]

شرعا :

اختلفت تعاريف العلماء في تعريف الاستبراء.

١ – هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.[٤]

٢ – هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية .

- إن كانت الرقيقة حاملا فبوضع حملها كله .
- وإن كانت تحيض فاستبراءها بحيضة كاملة.
- وإن كانت آيسة أو لم تحض فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.[٥]

٣ – تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك أو زواله لمعرفة براءة الرحم وخلوه من الولد أو للتعبد.[٦]

مدة الاستبراء

فقد اتفق العلماء على أن استبراء الحامل تنتهي بوضع الحمل. لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ولحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة .[٧]

وهكذا استبراء من تحيض تنتهي عدتها بحيضة واحدة عند جمهور العلماء . ولم يقع خلاف مشهور بين العلماء. وقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي الإتفاق على ذلك . والدليل على ذلك الحديث السابق في استبراء الحامل .

وأما استبراء الآيسة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة . وقد ورد كثير من الأقوال المختلفة في ذلك .

القول الأول : هو أن استبراءها تنتهي بثلاثة أشهر. وهذا القول مروي عن أحمد والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي كلابة وأحد قولي الشافعي .

---

١. لسان العرب : ١١ ٤٠
٢. لسان العرب : ١١ ٣٩
٣. المصدر السابق في نفس الصفحة
٤. الملخص الفقهي : ١٢ ٤٣١
٥. توضيح الأحكام : ٥ ١٠٠
٦. البيان : ١١١ ١١٤
٧. أبو داود : ٢١٥٧ صحيح

القول الثاني : هو أنها تستبرأ بشهر. بأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة. وكذلك في الاستبراء. وهذا رواية عن أحمد والشافعي .

القول الثالث : ذكر القاضي رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهرين كعدة المطلقة.

القول الرابع : هو أنها تستبرأ بشهر ونصف. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك ورواية عن أحمد .[١]

وأما الأدلة التي عرضها القائلون على قولهم فهي :

١ – أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل المدينة والقوابل عن هذا فقالوا : لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر .[٢]

ولم يعرف – والله أعلم – لغير هذا دليل ثابت من الكتاب والسنة

الترجيح :

وقد رجح في هذه المسألة الدكتور صالح بن الفوزان القول الثاني يعني أنها تستبرأ بشهر لقيام الشهر مقام الخيضة في العدة .[٣]

المبحث الثامن : مدة الموطوءة بالشبهة والمزني بها.

وقد اتفق العلماء على أن عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة. لأن وطئ الشبهة في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطئ في النكاح الصحيح .

وأما عدة المزني بها فقد اختلف العلماء في هذه المسألة. هل عليها عدة أو ليس عليها عدة؟ فإن كان لها عدة كم مقدار عدتها. فأولا اختلف العلماء في وجوب العدة على المزني. ففيه قولان :

القول الأول : أن من زنى بامرأة لم تجب عليها عدة. لأن العدة لحفظ النسب. والزنى لا يلحقه نسب. وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأبو حنيفة والثوري والشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهذا قول جمهور العلماء.[٤]

ويستدل القائلون بهذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر.[٥]

القول الثاني : هو أنه تجب عليها العدة. لأنه الوطئ يقتضي شغل الرحم. وهذا رواية عن أحمد وبه قال الحسن والنخعي.ويستدلون لقولهم بالأحاديث الواردة في عدة المطلقة ويقولون أن المزني بها إذا تزوجت قبل الإعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى فلا يحصل حفظ النسب .[٦]

الترجيح :

أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو أنه لا عدة على المزني بها يكون راجحا في هذه المسألة . فذهب هذا الفريق إلى أن من صارت حاملا بالزنا فعليها أن تعتد إلى وضع حملها.لكن ليس على غير الحامل المزني بها عدة .

ثم اختلف من قال بوجوب العدة عليها في مدتها على قولين :

القول الأول : هو أن المزني بها كالموطوءة بالشبهة في العدة وبه قال الحسن والنخعي .

القول الثاني : هو أنها تستبرأ بحيضة وقال بهذا القول مالك ورواية عن أحمد .[٧]

---

١. المغني : ١١\٢٦٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٩ ٧٢١٣

٢. المغني : ١١\ ٢٦٥

٣. الملخص الفقهي : ١٢ ٤٣٢

٤. فقه السنة : ١٢ ٤٠٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٩ ٧٢١٤ ، المغني : ١١\ ١٩٦ توضيح الأحكام : ٩٢\٥

٥. متفق عليه

٦. المصادر السابقة في الرقم "٤"

٧. المصادر السابقة

ولم يعرف للقول الأول دليل.– والله أعلم – ويستدل القائلون بالقول الثاني على ما جاء في عدة المختلعة من الأحاديث

وهذا الاختلاف إذا كان على المزني بها عدة.ولكن ليس على القول الراجح عليها عدة إلا إذا كانت حاملا فبوضع الحمل .

المبحث التاسع : مدة الرجعة

قد أتاح الإسلام فرصة على الزوج في إعادة الزوجة المطلقة مرة أو مرتين. وأما إذا طلقها طلاقا بائنا فلا رجعة فيها والرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : تعريف الرجعة شرعا :

الرجعة شرعا : هو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت بغير عقد .[١]

والدليل على مشروعيتها قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [٢] وفي الحديث عن ابن عمر ﷺ : أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها .[٣]

وأما الإجماع :فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة .[٤]

ثم إذا كانت المطلقة دون ثلاث حاملا فلا يحل لزوجها رجعتها إلا قبل وضع حملها. وإذا رجعها بعد وضع حملها فلا ينعقد النكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وهكذا إذا كانت المرأة المطلقة دون ثلاث حائلا وإن كانت ممن تحيض تجوز لزوجها مراجعتها قبل مضي ثلاثة قروء. لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإذا انتهت قروئها لا تجوز مراجعتها . وإن كانت آيسة إما لصغره أو كبر أو كانت ممن لم تحض أصلا يجوز قبل مضي ثلاثة أشهر مراجعتها. وإلا لايجوز ويأتي فيه سائر أحكام العدة في الطلاق . ولم يعرف خلاف مشهور – والله أعلم – في هذه المسألة .

---

١ . توضيح الأحكام : ١٥\ ٣٦
٢ . البقرة : ٢٢٨
٣ . متفق عليه
٤ . توضيح الأحكام : ١٥\ ٣٦

الباب الرابع : اجتماع العدتين

اتفق العلماء على منع نكاح المرأة المعتدة حتى ينتهي عدتها. لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[١]﴾ لأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب. وأما إذا تزوجت ثم وطئها الزوج الثاني فهذا نكاح باطل ففرق بينهما. وحينئذ قد دخل في عدتها عدة أخرى. كما لو طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات وهي تعتد فتزوجت عندئذ رجلا آخر فدخل بها فنكاحها باطل. فيفرق بينهما وحينئذ تداخل.في عدتها عدة أخرى فهل تجب عليها عدتان أو تكفيها عدة واحد؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة. ففيه قولان:

القول الأول : هو أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها. سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور. وقال بهذا القول أبو حنيفة والأوزاعي والثوري ومحمد بن القاسم .[٢]

القول الثاني : هو أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر. وقال بهذا القول عمر وعلي رضي الله عنهما والشافعي وأحمد ومالك والليث وإسحاق.

الدليل على الأول : هو الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه، فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.[٣]

الدليل على الثاني :

١- عن سليمان بن يسار : أن طليحة الأسدي كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ، فنكحت في عدتها فضربها عمربن الخطاب وضربها زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.[٤]

٢- عن عطاء أن عليا بن أبي طالب أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ، ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا.[٥]

٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما ، فتعتد ما بقي من عدتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب ، فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت تركته. فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ، وأنها تستكمل عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر.[٦]

وغيرها من الأحاديث والآثار الدالة عليها.

---

[١]. البقرة : ٢٣٥

[٢]. القرطبي : ١٢ ١٧٨

[٣]. المصدر السابق

[٤]. موطا باب جامع ما لا يجوزمن النكاح رقم : ٢٧

[٥]. مصنف عبد الرزاق ج٦ باب نكاحها في عدتها رقم ١٠٥٧٣

[٦]. المصدر السابق في نفس الباب رقم ١٠٥٨١

الترجيح:

هو أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم رحمهم الله يعني أنها تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر يكون راجحا في هذه المسألة . لأن هذا إجماع الصحابة ولم يعرف عندهم إنكار ولا مخالف كما نقله العمراني.[١]

مناقشة :

أجاب القائلون بالقول الثاني على حجة الأول : هذا غير لازم ، لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين.[٢]

---

١. البيان : ١١\ ٩٠

٢. التفسير المنير : ١١ ٧٥٢

الباب الخامس : الإحداد والسكن والنفقة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : تعريف الإحداد ولمن يجب الإحداد

الفصل الثاني : ما تجتنبه المحتدة

الفصل الثالث : السكنى والنفقة

الفصل الأول : تعريف الإحداد ولمن يجب الإحداد.

تعريف الإحداد :

لغة : الإحداد والحداد : المنع

وقال أبو عبيد : ونرى أنه مأخوذ من المنع لأنها قد منعت من ذلك.

وقيل للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول.[١]

وشرعا :

١- امتناع عن الزينة من لباس وغيره مما يبعث على شهوة الرجال.[٢]

٢- هو اجتنابها مما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.[٣]

إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وغيرها .

أجمع جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم من العلماء على وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها. إلا أنه قد روي خلاف شاذ عن الحسن البصري رحمه الله.[٤]

والإحداد أنها هو في حق النساء لا في حق الرجال، ولا يجوز لهم أن يحدوا على ميت ، وإنما هو في حق النساء فقط. ويجوز لغير الزوجة الإحداد ثلاثة أيام. وللزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام. والأدلة على ذلك كثيرة.

١- عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت: زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[٥]

٢- قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ "لا" مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول" لا" ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.[٦]

---

١. لسان العرب : ١٣\ ١٧٧

٢. البيان : ١١\ ٧٦

٣. الملخص الفقهي : ٢\ ٤٢٣

٤. البيان : ١١\ ٧٢

٥. البخاري : ٥٣٣٤

٦. البخاري : ٥٣٣٦ في حكم العدة

٣- قالت زينب :فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[١]

٤- عن أم عطية قالت :كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. وأما إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا فهي تحد حتى تضع حملها لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .[٢]

ويدل هذه الأحاديث كلها على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها. وهكذا يجوز لغير الزوجة أن يحد ثلاثة أيام فقط. ولا يجوز أن يزاد على ذلك. وهكذا لا يجوز على الرجال إحداد على القول الراجح. لأنه لم يرد في حديث قط ما يدل على إحداد الرجال. وقد انتشر في عصرنا الحاضر إحداد الرجال على الميت ثلاثة أيام أو أربعة أشهر. ولا يجيبون في هذه الأيام على وليمة ولا يشاركون في حفلة العيد. وهذا خطأ وحرام لأن الإسلام لم يأمر بهذا بل نهى عن إحداد غير الزوجة فوق الثلاثة .

ثم اختلف العلماء في إحداد غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة البائن أو الرجعة. هل يجب عليها الإحداد أو يباح ؟

اتفق العلماء على عدم وجوب الإحداد على المطلقة الرجعية فلا يسن عليها لأنها في حكم الزوجة التي لها أن تتزين لزوجها الحي وتشتشرف له ليرغب فيها ولا تجب على موطوءة بشبهة أو زنا في نكاح فاسد أو نكاح باطل. لأنها ليست زوجة متوفى عنها.[٣]

وأما إحداد المطلقة البائنة ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجب على المرأة المطلقة البائن الإحداد. وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح وبعض المالكية والشافعية وحكي هذا القول عن علي وزيد بن علي .[٤]

فيقولون أنه مخض القياس لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها. ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه. وقالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى. وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها.فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك ، فمعنت من دواعي ذلك ، وسدت إليه الذريعة ، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق. فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها فكان لها أولى. وأنه حق الشرع وإظهار للتعصب على فوات نعمة الزواج .[٥]

والثاني : أنه لا يجب الحداد على المطلقة البائن وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر والشافعي وأحد قولي أحمد وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم .

---

١. البخاري : ٥٣٣٥ في حكم العدة
٢. البخاري : ٥٣٣٢ في حكم العدة
٣. مجلة البيان اغسطس ٢٠٠١
٤. زاد المعاد : ٥ \ ٦٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٩ \ ٧٢٠٦ المغني : ١١ \ ٢٩٩ البيان : ١١ \ ٧٨
٥. المصادر السابقة

ويستدل القائلون هذا القول بالأحاديث التي وردت في إحداد المتوفى عنها زوجها . ولم يرد في حديث قط أمر على إحداد المطلقة وغيرها . بل جاء فيه ما يدل على إحداد الميت .

وهكذا أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة. فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيرها.[١]

وهكذا أن الزوج آذاها بالطلاق البائن فلاتلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه. ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية .[٢]

الترجيح :

أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو أنه لا يجب الإحداد على المراة المطلقة . لأنه لم يرد نص صريح يدل عليه. والحق هنا كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله الاقتصار على مورد النص أفضل وأسلم. عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل.[٣]

مناقشة :

١- أما قياسهم في إحداد المرأة المطلقة على المرأة المتوفى عنها زوجها فهو قياس باطل. لأن الأسباب في هذين مختلفة. ففي المتوفى عنها زوجها سببه الموت. وفي المطلقة سببه الطلاق. فاختلفت الأسباب.

٢- وأما قولهم فهو إظهار التأسف على فوات نعمة الزواج فهو خطأ. لأن الطلاق فهو فراقها باختيار نفسه. وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

٣- وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكروا من طلب الاستعجال. فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حريما له، وجعلت الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به.[٤]

الفصل الثاني : ما تجتنبه المحتدة.

قد علمنا أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد بالاتفاق. وهكذا يجب عليها أن تجتنب عن بعض الأشياء في وقت مدة الإحداد.

أولا : يجب عليها الاجتناب عن الطيب بالاتفاق. ولم يعلم في هذا خلاف،والأدلة على ذلك كثيرة.

١- عن أم عطية قالت :كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.[٥]

---

١. المغني : ١١\ ٢٩٩
٢. المصدر السابق
٣. نيل الأوطار: ١٥\ ١٠١
٤. زاد المعاد : ١٥\ ٦٢٢
٥. البخاري رقم: ٣١٣

٢- قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[١]

وغيرها من الأحاديث يدل على وجوب الاجتناب عن الطيب. ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة. ويدخل في هذا ما في معنى الطيب كدهن المطيب وغير ذلك. ولا تتطيب بدنها ولا ثوبها ولا يستعمل الأشياء المطيبة. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- وعلى هذا فالصابون ذوالرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغنى عنه.[٢]

ويدخل في الطيب البخور فيحرم ذلك للمحدة إلا أنه أجاز رسول الله ﷺ للحائض عندما تطهر فتتبع أثر الدم بنحو أظفار. فدل على ذلك حديث أم عطية السابق آنفا.[٣]

ثانيا: تجتنب عن الزينة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء. ثم قسم العلماء هذا النوع إلى أقسام :

أحدها : الزينة في نفسها أوبدنها كالخضاب والكحل وغير ذلك من أشياء التجميل ومما يحسمها.

والدليل على ذلك

١- عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار"وفي لفظ "إلا مغسولا" وزاد في رواية "ولا تختضب."[٤]

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺعن النبي ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل.[٥]

ثم اختلف العلماء في استعمال الكحل عند الضرورة كالمرض مثلا .ففيه أقوال:

القول الأول : أنه لا يجوز على المرأة المحدة استعمال الكحل مطلقا ، سواء كان للمرض أو غير ذلك ولو اشتدت المرض أو ذهبت عينها.وهو قول طائفة من أهل العلم سلفا وخلفا منهم أبو محمد بن حزم. وقالوا لا تكتحل حتى ينتهي مدة إحدادها لا نهارا ولا ليلا.[٦]

القول الثاني : أنه يجوز استعمالها للسوداء فقط وبه قال بعض الشافعية.[٧]

القول الثالث : هو أنها إذا اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويا لا زينة. فيجوز لها أن تكتحل به ليلا لا نهارا وتمسحه نهارا. وهو قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم.

---

١. البخاري رقم : ٥٣٣٤
٢. مجلة البيان أغسطس ٢٠٠١
٣. البخاري : ٣١٣ ، ٥٣٤٣
٤. أبو داود : ٢٣٠٢ صححه الشيخ الألباني
٥. أبو داود : ٢٣٠٤ صحيح
٦. زاد المعاد : ٥ \ ٦٢٣
٧. المصدر السابق

أما الدليل على القول الأول:

١- قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ "لا" مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول" لا" ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.[١]

٢- عن أم عطية قالت :كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.[٢]

٣- عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا رسول ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر.[٣]

٤- ويقولون إنه لا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه.[٤]

٥- عن قتادة : أن أمينة بنت عثمان توفي عنها زوجها فرمدت عينها. فبعث إلى عائشة تسألها. فنهتها أن تكتحل بالإثمد فبعثت إليها : إني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيت عليها فبعثت إليها : لا تكتحلي بالإثمد وإن انفضحت عينك. [٥]

٦- عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان. [٦]

٧- عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلى ثوب عصب[٧]

ولم يعرض القائلون بالقول الثاني لقولهم دليلا ثابتا من الكتاب والسنة.

وأما الأدلة على القول الثالث :

١- أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء- قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال "ما هذا يا أم سلمة" فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" قالت: قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك.[٨]

---

١. البخاري : ٥٣٣٦ ومسلم ١٤٨٨
٢. البخاري : ٥٣٤١ باب القسط للحادة عند الطهر
٣. البخاري : ٥٣٣٨ في باب الكحل للحادة
٤. زاد المعاد : ٥ \ ٦٢٤
٥. ابن أبي شيبة : ١٩٣٠٩ صحيح
٦. موطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد : ١٠٧
٧. البخاري : ٥٣٤٢
٨. أبو داود : ٥٣٠٥ والنسائي : ٣٥٣٧ والموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد : ١٠٨ ضعيف

٢- عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها : إنه إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب [١] قال عمر : لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات .[٢]

٣- عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منهما : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.[٣]

الترجيح:

أن كثيرا من الأحاديث التي وردت في هذا الباب يدل على تحريم استعمال الكحل للمرأة المحتدة. لأن فيه زينة. بل يجوز لها أن تستعمله في أمر لابد منه . لأنه ضروري ولأن الضرورات تبيح المحظورات. وقال مالك رحمه الله تعالى : وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر.[٤] وقال مجاهد رحمه الله تعالى : لاتكتحل إلا من ضرورة .[٥] ولايمكن لها في هذا الوقت استعماله في النهار بل تستعمله في الليل ثم تمسحه بالنهار.

مناقشة :

١ – أما حديث حكيم بنت أسيد فضعفه الشيخ الألباني رحمه الله وفي إسناده مجاهيل.[٦]

٢ – وأما قول بعض الشافعية إنه يجوز للسوداء فقط فهو خطأ كبير لأن الإسلام لم يفرق بين الأسود والأبيض في حكم الشريعة بل لجميع الناس حكم واحد .

٣ – قال أبو عمر : أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ " لا " لم تبلغ منها مبلغا لا بد فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها :" اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار " والنظر يشهد لهذا التأويل .[٧]

ثانيا : كما تجب على المرأة المعتدة الإجتناب عن الزينة في البدن تجب عليها أن تجتنب عن الزينة في الثياب أيضا . لأن في الثوب وقع كبير في ميل الرجال إليها . وهكذا قد ورد في الأحاديث العديدة ما ينهى عن بعض الثياب .

١ – عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولاالممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل.[٨]

٢ – عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى أن نحد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولانطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .[٩]

---

[١]. موطأ في كتب الطلاق باب ما جاء في الإحداد : ١٠٥

[٢]. زاد المعاد : ٥\ ٢٦٧

[٣]. موطأ

[٤]. موطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد

[٥]. المصنف لابن أبي شيبة

[٦]. أبو داؤد والنسائي في تحقيق الشيخ الالباني والتمهيد ج١١

[٧]. زاد المعاد ٥\ ٦٢٥

[٨]. أبو داؤد ٢٣٠٤

[٩]. البخاري ٥٣٤٢

هذا ما ورد في الأحاديث من منع المحادة من الثياب. وقد قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : هن نوعان آخران

أحدهما : مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ عزله ونسجه مع غيره كالبرد.

والثاني : ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السوداء وما صبغ لتقبيح أو ليستتر الوسخ فهذا لا يمنع منه .[١]

وقال الشافعي رحمه الله في الثياب زينتان

أحدهما : جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها .وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين. وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ لتقبيه أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أوشيء في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أوذمية.[٢]

وهكذا كل ما يعرف في العادة من الثياب التي تلبس للزينة أو للتحسين وهو أيضا يحرمها، سواء كان الثياب خمارا أو جلبابا أو قميصا أو غير ذلك.

ثالثا : تجب عليها الاجتناب عن الزينة بالحلي. ويحرم عليها لباسه ولا فرق فيه أي نوع منه عند جمهور العلماء والدليل على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل.[٣]

ولا شك أن الحلي من أبلغ زينة المرأة. فهو يزيد حسنها و جمالها ويدعو إلى مباشرتها .

وقد قالت امرأة :

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتمم من حسن إذا الحسن قصرا[٤]

هذا ما ورد في السنة فيما تجتنبه المحادة.وأما غير هذه الأشياء التي انتشرت في بلدنا كما أنها لا تقلم الأظفار وتغتسل في الأسبوع مرة واحدة.ولا تلبس إلا ثوبا أبيض ولا تأكل الطعام الذي فيه رائحة طيبة وغير ذلك من الأمور التي انتشرت في عصرنا الحاضر لم يأمر به الشرع بل منعه لأنه تكليف بلا دليل فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وتأكل الفاكهة والرز وتشرب ما تشرب الناس من الحلال. -والله أعلم-

---

[١] زاد المعاد : ٥ \ ٦٢٦

[٢] زاد المعاد : ٥\٦٢٦

[٣] أبو داود : ٢٣٠٤ صحيح

[٤] المغني : ١١١ \ ٢٨٩

الفصل الثالث : السكنى والنفقة

١- مقام معتدة الوفاة

وقد اختلف العلماء في مقام المعتدة للوفاة قديما وحديثا ففيه قولان :

القول الأول : هو أنه يجب على المرأة المعتدة للوفاة أن تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه حين نعي زوجها. ولا يجوز لها الخروج منه إلا لعذر. وقال بهذا القول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وسعيد ابن المسيب وإسحاق رحمهم الله وقال ابن عبد البر قال جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ومصر.[١]

القول الثاني : هو أنه لا تجب عليها ملازمة بيتها ولا تجب لها السكن في مال زوجها فتعتد حيث شاءت. وقال بهذا القول علي ابن أبي طالب وابن عباس جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاووس.[٢]

الدليل على القول الأول :

١- عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني جدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا،حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ "نعم" قالت :فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة -أو في المسجد- دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.[٣]

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن.[٤]

٣- عن علقمة سأل ابن مسعود نساء همدان نعي إليهن أزواجهن فقلت : إنا نستوحش فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار ثم ترجع على امرأة منكن إلى بيتها بالليل. (مصنف عبد الرزاق : ١٢١١٤) وقال ابن حزم اسناده صحيح.

٤- عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها إن أبي مريض وأنا في عدة أفآتيه أمرضه؟ قالت : نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك . (مصنف عبد الرزاق : ١٢١١٢)

٥- عن سعيد بن المسيب : "أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج.

هذا بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بأن المعتدة للوفاة تجب عليها ملازمة بيتها.

وأما الأدلة التي استدل بها القائلون بالقول الثاني :

١- عن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال "إنما قال الله تعالى "تعتد أربعة أشهر وعشرا" ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت. وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس. فإن علي بن المديني قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال :سمعت ابن عباس :قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولم يقل " يعتددن في بيوتهن "تعتد حيث شاءت[٦] ، قال سفيان : قاله ابن جريج

---

[١] زاد المعاد : ٥\ ٢٠٣ -٢١٥ الموسوعة الفقهية الميسرة ٥\ ٣٩٥ -- ٤٠٣

[٢] المصدر السابق

[٣] أبو داود : ٢٣٠٠ والنسائي ٣٥٣٢ وابن ماجه : ٢٠٣١ صحيح

[٤] مصنف عبد الرزاق : ١٢١١٤ وقال ابن حزم إسناده صحيح

[٦] مصنف عبد الرزاق : ١٢٠٩٧ اسناده صحيح

٢- عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها : أتخرج في عدتها؟ فقال : كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيئ في ذلك ، يقولون : لا تخرج وكان الشيخ- يعني علي ابن أبي طالب ﷺ يرحلها.[١]

٣- عن مجاهد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت،وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.[٢]

٤- وعن طاوس وعطاء قالا : المتوفى عنها تحج أو تستمر وتنتقل وتبيت.

٥- عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.[٣]

٦- عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت[٤] وغيرها من الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة .

الترجيح :

عندما نلاحظ أقوال أدلة القائلين يتضح أن كلا الفريقين استدلوا بالأحاديث والآثار العديدة فكان هذا الإختلاف في عهد الصحابة أيضا إختلافا شديدا. فيكون راجحا إن شاء الله تعالى في هذه المسألة أنه تجب عليها ملازمة البيت الذي بلغها فيه نعي زوجها . ولا يجوز لها الخروج منه لغير حاجة ضرورية. كما تذهب لتشاهد الألعاب أو المسابقات أو الحفلات وغير ذلك مما لا ضرورة إليها. وكذلك لا يجوز لها الخروج لمناسك الحج والعمرة من بيتها ولا لوظيفة أو لطلب العلم سواء كان شرعيا أو حكميا . وأما إذا احتاجت إلى الخروج من بيتها لضرورة كما إذا كانت مريضة لا يمكن إحضار الطبيب إلى بيتها أو كان المرض شديدا يجوز لها الخروج إلى المستشفى. وإذا خرجت من غير حاجات ضروريات لم تجب إعادة عدتها. وإذا كانت حائلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتستغفرالله لما فعلت من مخالفة حدود الله سبحانه.[٥]

---

[١] مصنف عبد الرزاق : ١٢١٠٣ واللفظ مختلف إسناده صحيح

[٢] "البخاري : ٥٣٤٤ باب واللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا "إلى قوله:"بما تعملون خبير "

[٣] مصنف عبد الرزاق : ١٢١٠٠ إسناده صحيح

[٤] مصنف عبد الرزاق : ١٢١٠٥

[٥] مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤\ ٢٧-٢٩

مناقشة:

١ ـ أنه إذا كانت تعتد حيث شاءت وتذهب من بيتها نهارا وليلا لغير حاجات ليس هناك فائدة في إحداد المتوفى عنها زوجها . ولافرق بينها وبين سائر النساء .

٢ ـ أما مااستدل بها القائلون بأنها تعتد حيث شائت كلها موقوف على الصحابة . لم يكن هناك ماكان مرفوعا من الحديث . لكن حديث الفريعة التي استدل بها القائلون بملازمة البيت فهو مرفوع إلى رسول الله فهو صحيح . كما صححه الشيخ ناصر الدين الألباني .

٣ ـ وقال بعض من نازع في حديث الفريعة : قد قتل من الصحابة على عهد رسوله ﷺ يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها ، واعتد أزواجهم بعدهم ، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة ، لكن ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكي أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمرارا شائعا ، هذا من أبعد الأشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها في ذلك ، ثم لم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرا مستمرا ثابتا ، لكن قد نسخ بإذن لها في اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها ، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متقين.[١]

وأجيب لهذا القول بأنه ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان ﷺ وأكابر الصحابة بالقبول ، ونخفذها عثمان وحكم بها ولو كان لا نقل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام. لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء. وهذا كتاب الله ليس فبه ما ينبغي وجوب الاحتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حذر منه رسول الله بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب.

وأما ترك عائشة ﷺ لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها. ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له بكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم .

وأما من قتل مع النبي ﷺ ومن مات في حياته فلم يأت قط أن نسائهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن مايخالف حكم حديث فريعة البتة . فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لايعلم كيف كان ولو علم أنهن يعتدن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب .[٢]

وقال الإمام الزهري رحمه الله أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة ﷺ وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر ﷺ.[٣]

٢ ـ سكنى الرجعية ونفقتها

وقد اتفق العلماء على وجوب السكنى والنفقة للمرأة المعتدة إذا كانت رجعية يحق لزوجها مراجعتها بعد طلقة واحدة رجعية أو طلقتين قبل انقضاء أيام عدتها .

١ ـ أما السكنى لقول الله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ [٤] ﴾

---

[١]. زاد المعاد

[٢].زاد المعاد : ٥\٧١٥

[٣]. الموسوعة الفقهية الميسرة : ١٥ ٣٩٩

[٤]. الطلاق: ٦

وقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [١]

٢ ـ أما النفقة ولو لم تكن حاملا فلأن الرجعية كالزوجة في بقاء حق الاحتباس وسلطة الزوج عليها فيكون الإجماع مخصصا لمفهوم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٢]

٣ ـ وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله عن النفقة والسكنى ، فأبوا علي قالوا : يارسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال يا رسول الله : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان للزوجها عليها الرجعة [٣].

٣ ـ سكنى المطلقة البائنة الحائل ونفقتها

وقد اختلف العلماء في سكنى ونفقة المطلقة البائنة الحائل وبدأ الاختلاف منذ عصر الصحابة . فيه أربعة أقوال .

القول الأول : أنه يجب لها السكنى والنفقة . وقال بهذا القول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين وأبوحنيفة والثوري وعمر بن عبد العزيز .

القول الثاني : أنها لا تستحق نفقة ولا سكنى وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وأصحابه وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم وكثير من التابعين وإسحاق وداود الظاهري وأحمد وأبو الثور والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي وهو قول جمهور العلماء .

القول الثالث : أنها تستحق النفقة دون السكنى وهو قول أحمد بن حنبل والهادي والمؤيد بالله .

القول الرابع : أنها تستحق السكنى ولا تستحق النفقة وهو قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي . [٤]
ويستدل كل من القائلين بألة القرآن والسنة لقولهم .

الدليل على القول الأول :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٥] ﴾ الآية . فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ [٦]﴾

---

[١] الطلاق : ١
[٢] الطلاق : ٦
[٣] النسائي ٣٤٠٣
[٤] بداية المجتهد ١٤\ ٤٠٨ ، نيل الأوطار ١١٠١٥ ، التفسير المنير ١١٤ ٦٧٣ واللباب ١١٩ ١٦٩
[٥] الطلاق :١
[٦] الطلاق : ٦

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [١]﴾ ليس للشر فيه مفهوم مخالفة بل فائدته أن الحامل قد يتهم أنها لانفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بطريق الأولى ، فهو من مفهوم الموافقة.[٢]

٣- قال عمر ﷺ : لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة . لاندري لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة ، قال تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية[٣] . وهو يريد بهذا قول فاطمة بنت قيس عند ما طلقها زوجها لم يجعل لي سكنى ولانفقة .[٤]

الدليل على القول الثاني

١- عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : " ليس لها سكنى ولانفقة " [٥]

٢- عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ ، فقالت : طلقها زوجها البتة . فقال : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولانفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .[٦]

وغيرها من الأحاديث وردت بألفاظ مختلفة كثيرة .

الدليل على القول الثالث

١- واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٧] الآية

٢- وبقوله تعالى ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٨] وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوجة .

٣- واستدلوا لعدم وجوب السكنى بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٩] فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لايكون في البائن .

---

[١] الطلاق : ٦
[٢] التفسير المنير ١١٤ ٦٧٣
[٣] مسلم ١٤٦ ١٤٨٠
[٤] سيأتي تخريجه مؤخرا
[٥] مسلم ١٤٤ ١٤٨٠
[٦] مسلم ١٤٢ ١٤٨٠
[٧] البقرة ٢٤١
[٨] الطلاق :٦
[٩] الطلاق ٦

الدليل على القول الرابع

١- واستدلوا لإثبات السكنى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

٢- وعدم وجوب النفقة مفهوم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة [١].

٣- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائبا بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . الحديث .[٢]

ولم يذكر فيها إسقاط سكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ[٣]﴾

الترجيح

أن هذه المسألة مسألة طال حولها الجدل من عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر . ويبين لنا الأقوال والأدلة السابقة أن ماذهب إليه جمهور العلماء يعني أن المطلقة ثلاثا أو البائن لاتستحق نفقة ولاسكنى من زوجها . وبه قال جابر وابن عباس وفاطمة ﷺ وسيكون راجحا إن شاء الله تعالى. – والله أعلم – لأن الأحاديث التي وردت عن فاطمة بنت قيس وإن كانت مختلفة في الألفاظ كلها يدل على معنى واحد . يعني أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولانفقة . ولأن المطلقة البائن ليست الآن في حق الزوجة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : المطلقة البائن لانفقة لها ولاسكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله جل وعلا . وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث .[٤]

وأن فاطمة بنت قيس هي التي سبب هذه القصة فسألت هي النبي ﷺ فأجاب النبي ﷺ لنفس فاطمة أنه ليس لها نفقة ولاسكنى. فحينئذ صاحب هذه القصة هي التي تعرف عن هذا جيدا من غيرهم . وكثير من الأحاديث التي وردت عن فاطمة على درجة الحسن والصحيح . وتجوز لهاالإنتقال من بيتها التي طلقها زوجها فيه لما روت فاطمة قلت : يارسول الله ! زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت .[٥]

---

[١] نيل الأوطار ٥\١١٢

[٢] موطأ ك باب ما جاء في نفقة المطلقة رقم ٦٧

[٣] بداية المجتهد ٤\٤١٠

[٤] توضيح الاحكام ٥\٨٦

[٥] مسلم ٥٣\١٤٨٢

مناقشة

وقد طعن بعض العلماء في حديث فاطمة عدة طعون

١- أما قول عمر ﷺ لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت .
هذا مطعن باطل لإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك ممايقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه . لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ. كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه . فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقرونا بفراق زوجها وخروجها من بيته .[١]

٢- وَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتْ النَّاسَ ، إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .[٢]
فَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، لَمَّا قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتْ النَّاسَ : لَئِنْ كَانَتْ إنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَنَتْ النَّاسَ ، وَإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةً حَسَنَةً ، مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ .[٣]

٣- فقالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إلى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ
وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٤]
فقول عائشة هذا غير صحيح، لأنه إذا كانت صحيحة ما احتاج عمر في رده على أن يعتذر بأنه قول امرأة .

٤- ويدل قول عمر أي "لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة على أن قول فاطمة مخالف للقرآن والسنة . بل قال الشوكاني : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيئ من السنة ما يخالف قول فاطمة ، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لها السكنى والنفقة" فقد أنكر أحمد ثبوت هذا أصلا.[٥]

٥- فقد ادعى بعض الناس كالمروان أن خروج فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صح شيئ من ذلك لكان أحق الناس ذلك عليها رسول الله.[٦]

---

[١] نيل الأوطار ١٥ ١١٣
[٢] المغني ١١\٣٠١
[٣] المغني ١١\٣٠٢
[٤] البخاري ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥
[٥] فتح الباري ٩\٣٥٢
[٦] نيل الأوطار ١١٣١٥

٤- سكنى المطلقة البائن ونفقتها إذا كانت حاملا

اتفق العلماء على وجوب سكنى المطلقة البائن أو الثلاث ونفقتها إذا كانت حاملا، ولم يعرف خلاف مشهور في هذه المسألة.

والدليل على ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [١]﴾

٢- وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [٢]﴾

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة ، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي ﷺ أمر الإمام علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معها زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليه ، فقالا : "والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا" فأتيت النبي ﷺ فقال "لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا " واستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال : " عند عبد الله بن أم مكتوم"[٣] الحديث

وقد نقل عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه الإجماع على ذلك.[٤]

٥- سكنى المرأة المتوفى عنها زوجها ونفقتها.

أما سكنى المرأة المتوفى عنها زوجها فقد اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول: أنه لا يجب لها السكنى. وبه قال علي وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والمزني.

القول الثاني: أنه يجب لها السكنى . وبه قال عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأم سلمة ومالك والثوري.[٥]

أما الدليل على القول الأول:

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ[٦]﴾ فذكر العدة ولم يذكر السكنى. ولو كانت واجبة لذكرها. ولأنها لا تجب لها النفقة بالإجماع فلم تجب لها السكنى كما لو وطئتها بشبهة.

والدليل على القول الثاني :

١- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٧]

٢-حديث فريعة بنت مالك[٨] لأنها كالمطلقة وهي معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى.

---

[١] الطلاق : ٦

[٢] الطلاق : ٦

[٣] مسلم ١٤٨٠\٤١ ، أبو داود ٢٢٩٠ ، النسائي ٣٥٥٢ (بألفاظ مختلفة بل كلها صحيحة)

[٤] توضيح الأحكام ٧٤\٥

[٥] البيان ٥٩\١١

[٦] البقرة ٢٣٤

[٧] البقرة ٢٤٠

[٨] سبق ذكر هذا الحديث في باب مقام المعتدة للوفاة

الترجيح :

عندما نستعرض أقوال وأدلة العلماء يتبين لنا أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى على القول الراجح. لأن الأحاديث والآيات تدل على ذلك. ولم يكن الأدلة التي عرضها القائلون بعدم استحقاقها للسكنى صريحة واضحة.وأما نفقة المعتدة المتوفى عنها زوجها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا شديدا. لأنه لم يرد نص صريح يدل على ذلك. ففيه أقوال :

القول الأول : أن المعتدة المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها حائلا كانت أو حاملا. وبه قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهما وروي أنهما قالا : لا نفقة لها حسبها الميراث. [١]

القول الثاني : أنها إذا كانت حائلا فلا نفقة عند الإمام أحمد وإن كانت حاملا فلا نفقة في رواية عن أحمد لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة.
وفي راية عن أحمد أنها تستحق النفقة إذا كانت حاملا. وإليه ذهب بعض الصحابة منهم علي وابن عمر ﷺ. [٢]
ولم يعرف دليل ثابت صريح للقول الثاني من الكتاب والسنة. وهكذا لم يرد أيضا دليل ثابت للقول الأول إلا أنه روى الدارقطني حديثا يدل على عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها .
وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة[٣] وقد ورد حديث آخر عن جابر بهذا المعنى بلفظ مختلف.

الترجيح :

أنه ليس هناك دليل ثابت لإثبات النفقة على المتوفى عنها زوجها. بل ورد دليل على عدم وجوبها على الحامل. إذا فالمتوفى عنها زوجها غير الحامل أولى ألا يكون لها نفقة[٤]. وقد رجح هذا الشيخ صالح الفوزان[٥]. ونقل وهبة الزحيلي الاتفاق على ذلك[٦].

٦- السكنى والنفقة للملعنة.

إن الفرقة باللعان فسخ عند جمهور العلماء. فلذا أن المرأة الملعنة لا تستسحق السكنى ولا النفقة. ولم يرد نص لإثبات السكنى والنفقة لها.
عن ابن عباس ﷺ في حديث طويل" فرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.[٧] الحديث

---

[١] كاب المجموع ١٢٩\٢٠
[٢] كتاب المجموع ١٢٩\٢٠
[٣] الدارقطني رقم ٣٩٠٥ حديث حسن
[٤] تفسير آيات الأحكام ٥٨١\٤
[٥] الملخص الفقهي ج٢
[٦] الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٠٤\٩
[٧] أبو داود ٢٢٥٦ ضعيف

٧- السكنى والنفقة للمرأة المفقود زوجها.

إذا غاب الرجل عن امرأته وهي في مسكنه الذي أسكنها فيه وانقطع خبره عنها، فإن اختارت المقام على حالتها فالنفقة واجبة على الزوج لأنها مسلمة لنفسها[١] وإن رفعت الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتبرص أربع سنين فلها النفقة على زوجها هذه الأربع سنين[٢]. وهي تسكن في مسكنها الذي هي فيه . وتأخذ المرأة المفقود زوجها من مال زوجها الغائب. لأن هذا فرقة منقطعة كما بينتها في فصل عدة المفقود.

٨- السكنى والنفقة عند فسخ النكاح بالعيب أو غير ذلك والنكاح الفاسد.

أما السكنى والنفقة عند فسخ النكاح بالعيب أو غير ذلك وهكذا عند التفرق بالنكاح الفاسد أو غير ذلك من النكاح غير الصحيح كالموطوءة بالشبهة. ولا يجب شيئ منها على الزوج لها. لأن النكاح الفاسد نكاح غير صحيح لا يعد نكاحا.

٩- السكنى والنفقة للمختلعة .

أما المرأة المختلعة لا تستحق نفقة ولا سكنى. لأنها هي التي طالبت الفراق عند زوجها.

وهذا إعلام التقطته من أمهات الكتب والمراجع المقبولة في أحكام سكنى ونفقات المعتدات. ففي كثير منها ورد النص وأما في الأربع الأواخر يعني في سكنى ونفقة الملعنة والمفقود زوجها والمفسخة النكاح والمختلعة لم يرد نص ثابت صريح يدل على ذلك. ولهذا اجتهد العلماء في بعض هذه المسائل فكان صحيحا إن شاء الله. وفي بعض منها ما وجدت كلاما من العلماء في الكتب - الله أعلم- فلذا كتبت بنفسي بما أعطاني الله من العلم. – والله أعلم-

الباب الخامس : تحويل العدة.

الفصل الأول :تحويل العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر.

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجيعا ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا، لأنها لا تزال زوجة ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي في العدة.
وأما إذا كانت الطلاق بائنا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض، ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة. وذلك لانقطاع الزوجية. فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج وقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على ذلك. [٣]

---

[١] كتاب المجموع ١٣٠\٢٠
[٢] المصدر السابق في نفس الصفحة .
[٣] المغني ٢٢٥\١١

الفصل الثاني : تحويل العدة من الأشهر إلى الأقراء.

إذا بدأت المرأة العدة بالشهور إما لصغرها التي لم تحض أو كانت كبيرة بل بلغت سن الإياس ثم حاضت لزمها الانتقال إلى الحيض عند عامة العلماء كسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والثوري والشافعي والشعبي والنخعي والزهري وأصحاب الرأي وأهل المدينة والبصرة.

وذلك لأن الشهر بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل[١]. ولم يعرف في هذا اختلاف بين العلماء. وهكذا لو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم لو صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر.[٢]

أحكام أخرى تتعلق بالمرأة المعتدة

- **خطبة المعتدة**

يحرم باتفاق الفقهاء التصريح بالخطبة أو المواعدة للمعتدة مطلقا ، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة أم عدة الطلاق الرجعي البائن. لمفهوم قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٣]

والتصريح هو ما يقع بالرغبة في الزواج مثل أريد أن أتزوجك ، وإذا انقضت عدتك تزوجتك

وأما الخطبة بطريق التعريض وهو القول المفهوم للمقصود وليس بنص فيه ومنه الهدية أو هوما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها كقوله لها: أنت جميلة ، ورب راغب فيك ، ومن يجد مثلك ، ولست بمرغوب عنك أو عسى أن ييسر لي الله تعالى امرأة صالحة أو نحو ذلك.

١- فإن كان سبب العدة وفاة الزوج جازت الخطبة كناية ليست صراحة لمفهوم قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ واتفق العلماء على أن هذا الحكم الذي تدل عليه الآية فهي للمتوفى عنها زوجها[٤]

٢- وإن كان سبب العدة هي الطلاق فإن كان الطلاق رجيعا حرمت خطبتها أيضا بالتصريح وبالتعريض. لأن من طلقها له حق في مراجعتها أثناء العدة ، فتكون خطبتها اعتداء على حقه فهي زوجة أو في معنى الزوجة.

وإن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى ففي خطبة المعتدة ممن طلقها بالتعريض رأيان.

١- **رأي الحنفية :** تحريم الخطبة ؛ لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها لكان في ذلك اعتداء على حقوقه ومع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى كالمطلقة الرجعية . وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة. وأما آية ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾فهي خاصة بالمعتدات للوفاة.

---

[١] المغني ١١١\٢٢٠

[٢] المصدر السابق وفقه السنة ر ٣٠٨\٢

[٣] البقرة : ٢٣٥

[٤] فتح الباري ٩٥١٩

٢- **رأي الجمهور** : جواز الخطبة لعموم الآية ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وقوله﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطنة الزوج عن البائن

فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية. فلا يكون في خطبتها تعريضا اعتداء على حق المطلق. فتشبه المعتدة بسبب الوفاة.

الترجيح

إن شاء الله تعالى في هذه المسألة أن في البينونة الكبرى يجوز خطبتها لانقطاع سلطنة الزوج عنها وقد أكمل المطلق الطلاق وأما في البينونة الصغرى لا يجوز خطبتها لأنها لم يزل في سلطنةالزوج. [١]

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٩٨١٩ ، فقه السنة ١٢ ١٣٩ ، فتح الباري ٩٤١٩ القرطبي ١٧٢١٢

خاتمة

الحمد لله الذي أنعم على عبده إتمام عمله الصالح والصلاة والسلام على من أرسله الله شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. أما بعد ،

فبأحسن فرصة من الله جل وعلا تمكنت من إتمام هذا العمل الصغير في ٣ من أغسطس عام ٢٠٠٨م الموافق لـ ١ من شعبان عام ١٤٢٩ هـ. فلله الحمد والشكر والتقدير على ما ساعدني لإنهاء هذا البحث الذي أوردت فيه أحكام المرأة التي تعتد بعد فراق زوجها من طلاق أو موت. فهذه هي خاتمة البحث أريد أن أوجز في هذا المقام أهم النتئج والفوائد التي حصلت عليها من خلال هذا .

١. يتناول هذا البحث العلمي العلي التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية على العدة والقرء والاستبراء وغيرذلك.
٢. هناك أسباب وحكم على وجوب العدة ، فقبل كل شيئ أنها أمر تعبدي.
٣. استنبط العلماء من الكتاب والسنة بعض الشروط على انتهاء العدة بوضع الحمل.
٤. أن معنى القرء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " هو الحيض لا الطهر من حيث الأدلة في الشرع مع أنها تستعمل في اللغة على الحيض والطهر معا.
٥. قد ورد أقوال كثيرة في تحديد سن يأس المرأة. فالراجح فيه كما بينا الوجود والعرف لأنه لم يرد فيه نص صريح يحدد ذلك.
٦. يتبين لنا من خلال هذا البحث ماذا تجتنب المرأة المعتدة وما ذا يجوز لها مع أن عادة بلدنا أتعبتها في ذلك.
٧. تجب على المرأة المعتدة ملازمة البيت الذي جاء فيه نعي زوجها.
٨. أن البائن أو المطلقة ثلاثا لا تستحق نفقة ولا سكنى من زوجها على القول الراجح مع اختلاف العلماء من الصحابة إلى عصرنا الحاضر.
٩. أن خطبة المرأة المعتدة بطريق التصريح لا يجوز بالاتفاق وأما بالتعريض ففيه تفصيل.
١٠. عرفت من خلال هذا البحث أن هناك أسبابا ودواعي لاختلاف العلماء في هذه المسائل وهذه أهم النتئج التي تظهر من خلال هذا البحث

وأخيرا أشكر الله أولا ثم للأستاذ أبي عبد الله محمد رفاق بن طاسم العباسي الذي قام بإشراف هذا البحث وبذل قصارى جهده في تصحيح الأخطاء من خلال هذا البحث. وأدعو الله أن يجعله من العلماء .... وأن يعطيه مزيدا من العلم والمال ، ولا أدعي من خلال هذا البحث أنه لا يكون فيه خطأ أو زلة قدم. بل حاولت على قدر علمي أن أصحح الأخطاء لعله قد فاتني كثير من الأخطاء ولأن الإنسان خلق ضعيفا، وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى لي أن أكتب هذا البحث .

والحمد لله رب العالمين

١- فهرس المراجع والمصادر على الترتيب الهجائي

١ -القرآن الكريم ٢- كتب أخرى

الحرف	الكتاب	المصنف	الطبعة
الهمزة	أحكام الجنين في الفقه الإسلامي	الشيخ عمر بن محمد بن ابراهيم غانم	دار الأندلس الخضراء-جدة
الباء	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبوالحسن يحيىبن أبوالخير العمراني اليمني	دار المنهاج
	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية ٢٠٠٣
التاء	تلخيص الحبير في تخرج الرافعي الكبير	الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية ٢٠٠٦
	التمهيد	الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي	الفاروق الحديثية للطباعةوالنشر الطبعة الثانية ٢٠٠٣
	تفسير آيات الأحكام	الشيخ محمد علي الصابوني	مكتبة الغزالي
		محمد علي السايس	دار ابن كثير
		عبد اللطيف السبكي	دار القادري
		محمد إبراهيم محمد كرسون	
	توضيح الأحكام من بلوغ المرام	عبد الله بن عبد الرحمن البسام	مؤسسة الخدمات الطباعية – بيروت – الطبعة الرابعة ١٩٩٩
	التفسير المنير	وهبة الزحيلي	دار الفكر الطبعة الثانية ٢٠٠٣
الجيم	الجامع لأحكام القرآن	أبوعبد الله محمد بن أحمد بن الأنصار القرطبي	دار الفكر – الطبعة الأولى ١٩٩٩
	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١
الزاء	زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن القيم الجوزية	مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٨
السين	سنن أبي داود	الحافظ ابن داود سليمان بن الأسعث السجستاني	دار سحنون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٢

	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى
	سنن ابن ماجه	الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى
	السنن الكبرى	الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤
	سنن الدار قطني	الحافظ علي بن عمر الدارقطني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى
الشين	شرح فتح القدير على الهداية	الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٥
الصاد	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	**دار المعرفة – بيروت لبنان الطبعة التاسعة ٢٠٠٣ ودار الدعوة ودار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢**
	صحيح ابن خزيمة	إمام الأئمة أبوبكر محمد بن إسحاق خزيمة السلمي النيسابوري	
العين	العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب	العلامة القاضي صفي الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن	دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠١
الفاء	الفقه الإسلامي وأدلته	الأستاذ وهبة الزحيلي	دار الفكر الطبعة الرابعة ١٩٩٧
	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	أعضاء اللجنة الدائمة للسعودية	مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الطبعة الرابعة ٢٠٠٢
	فقه السنة	سيد سابق	طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨
	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار البيروت للتراث الطبعة الثانية ١٩٨٨
الكاف	كتاب الفقه على المذاهب الأربعة	الشيخ عبد الرحمن الجزيري	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ٢٠٠٣
اللام	لسان العرب	العلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٣
	اللباب في علوم الكتاب	الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٨
الميم	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	المكتبة الإسلامية إستانبول
	مختار الصحاح	زين الدين الرازي	
	المنتقى شرح موطأ مالك	القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب الباجي	**دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى** ٢٠٠٥

	مصنف عبد الرزاق	الإمام الحافظ أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠
	مصنف لابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي	شركة دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى ٢٠٠٦
	الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة	الشيخ حسين بن عودة العوايشة	المكتبة الإسلامية عمان ودار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢
	المغني	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامى الحنبلي	دار عالم الكتاب بالرياض ١٩٩٨
	المحلى بالآثار	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري	دار الفكر
	مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية	شيخ الإسلام ابن تيمية الحرافي	طبعة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٩٩٥
	الملخص الفقهي	الدكتور صالح بن فوان	دار العاصمة الطبعة الأولى ٢٠٠١
	الموطأ	إمام المدينة مالك بن أنس	دار الكتب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ودار إحياء الكتب العربية
النون	نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار	الإمام محمد بن علي محمد الشوكاني	دار الوفاء – الطبعة الثانية ٢٠٠٣

٢ ـ فهرس الأعلام على الترتيب التاريخ الذي توفوا فيه

أذكر في هذا المقام الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث مقتصرا على بعض منهم.

١ـ **الشوكاني** : الإمام العلامة الرباني ومفتي الأئمة شيخ الإسلام قاضي قضاة أهل السنة والجماعة محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٥٠هـ

من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة.(نقل من المكتبة الشاملة)

٢ـ **البخاري** : الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ الجعفي البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . ولد سنة١٩٤هـ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قال بعض العلماء : لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيدالله بن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون ـ كما يقول الذهبي ـ منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنَّسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم. جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو. وهو أوثق كتب الحديث الستَّة. وللبخاري مصنفات أخرى مطبوعة منها: التاريخ؛ الضعفاء في رجال الحديث؛ خلق أفعال العباد؛ الأدب المفرد.وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ (صحيح البخاري نقلا من المكتبة الشاملة)

٣ـ **ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ الموافق ٩٩٣ . فقام ابن حزم على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه ودفاعه عنه إذ تحول إلى المذهب الظاهري .فبرع فيه حتى صار واحدا من أشهر من أئمته على الإطلاق . اتسم ابن حزم بسرعة بديهته وحضورها بعد نظرته كان متوقد الذكاء عميق الإدراق سمولي الفكرة . وكان عصين المزاج عنيدا في الحوار عنيف المناظرة حاد التعبير سليط اللسان

شديدا على خصومه . وكان رقيقا لينا ومع هذا فهو صلب العزيمة شديد الثائرة . وكان مثابرا على العلم أمينا في النقل حافظا للنص . وكان مواظبا على التأليف وكثرة التصنيف . يتناول الحديث من شيوخه ويأتيه تلامذته . وطلاب العلم ينهلون من فيض علمه وواسع فقهه . وانتقل رحمه الله إلى جوار الله سنة ٤٥٦هـ الموافق ١٠٦٣ (المحلى بالآثار ج١ ص من٥إلى ١٠)

٤- **ابن رشد :** الإمام القاضي أبوالوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الحكيم. ولدعام ٥٢٠ هـ الموافق ١١٢٧. وكان من أشد الناس تواضعا وأحفظهم جناحا. وكان حسن الرأي ذكيا ذانظر ثاقب وبصيرة نافذة وأفق واسع، حسن السيرة، عظيم القدرة شغوفا بتحصيل العلوم وكان من اكثر الناس استقلالا برأيه واعتداد بشخصية. ومن مصنفاته الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة و"تهافت الفلاسفة" وبداية المجتهد ونهاية المقتصد والضروري في النحو وغير ذلك. وتوفي رحمه الله في سنة ٥٩٥ هـ الموافق ١١٩٨. (بداية المجتهد ج ١ من ص ٣٠٧ – ٣١٢)

٥- **ابن قدامة :** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الجبلي . ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ في شعبان . وقال الصفدى : وكان أوحد زمانه إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارات والمنازل . وكان الشيخ شديد الإحتمال للأذى . ولايناظر أحدا إلا وهو يبتسم . وكان ذكيا حسن التصرف وكان صحيح الإعتقاد مبغضا للمشبهة . وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ .ومن مصنفاته المغني ولمعة الإعتقاد (المغني ج١ ص من ٥ إلى ٣٥)

٦- **القرطبي :** الشيخ الفقيه الامام العالم العامل العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ثم القرطبى، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين والورعين الزاهدين في الدنيا المشتغلين بما يعينهم من أمور الآخرة . وتوفي رحمه الله تعالى ٦٧١هـ . (الجامع لأحكام القرآن ج١ص١١)

٧- **ابن قيم الجوزية :** الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن والوقار والقلم السيال والتآليف الكثيرة الماتعة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيّم

الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه نذكر منها: أعلام الموقعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ تلبيس إبليس؛ الوابل الصيّب من الكلم الطيّب؛ التبيان في أقسام القرآن. ولمحمد أويس الندوي كتاب التفسير القيّم، للإمام ابن القيّم - استخرجه من مؤلفاته. وقد أدى ابن القيم دورًا بارزًا في الفكر الإسلامي الحديث. توفي رحمه الله تعالى سنة٧٥١ هـ.(نقل من المكتبة الشاملة)

٨- **ابن حجر :** شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ طبقات المدلسين؛ القول المسدّد في الذّب عن مسند الإمام أحمد وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة٧٥٢هـ.(نقل من المكتبة الشاملة)

٩- **ابن تيمية :** الإمام المجدد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام . وكان فردا في زمانه رأسا في الفقه وأصوله إماما من ائمة الحنابلة بارعا في الحديث وعلومه . له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير. ومن مصنفاته المشهورة التفسير الكامل ومجموع فتاوى وانتقل إلى جواراالله وهو سجين بقلعة دمشق في العشرين من شهر ذي القعدة ٧٦٨ هـ الموافق ١٣٢٨ (التفسير الكامل من ص ٨ ــ ٢٤)

١٠- **الألباني :** الشيخ محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني، له شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد، بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف. ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، رحمه الله، في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه

في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصباح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٤٢٠هـ .(نقل من المكتبة الشاملة)

٣- فهرس الآيات القرآن الكريم

الآية	السورة	الصفحة
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة -٢٢٨	٩،١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	البقرة ٢٢٨	٣٢
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة ٢٣٣	١٥
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة ٢٣٤	١٩،١٢،٤٤،٤٥
وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	البقرة ٢٣٥	٣٤
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ	البقرة ٢٣٥	٤٥،٥٤
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	البقرة ٢٤٠	١٧،٤٥،٥١
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة ٢٤١	٤٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	الأحزاب ٤٩	١٩
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق ١	٢١،٤٧
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	الطلاق ١	٤٧،٤٨
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق ٤	٣٨،٩،١٢،١٣
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	الطلاق ٦	٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥١
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق ٦	٤٧،٤٨،٤٩،٥١
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	الطلاق ٦	٤٨

٤- فهرس الأحاديث على ترتيب حروف الهجاء

طرف الحديث	الراوي	المرجع	الصفحة
اختلعت من زوجي ثم جئت	عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ بْن عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ	سنن ابن ماجه	٢٩
أرسل مروان قبيصة	عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة	مسلم وأبوداود والنسائي	٥١
استهوت الجن زوجها فأمرها	أبو عثمان	سنن الدارقطني	٢٧
امرأة المفقود امرأته	المغيرة بن شعبة	سنن الدارقطني	٢٧
أمرت بريرت أن تعتد بثلاث حيض	عائشة	سنن ابن ماجه	١٩
أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ	البخاري	١٣
أن امرأة بعثت إلى أم سلمة	إبراهيم	مصنف عبد الرزاق	٤٤
أن امرأة توفي زوجها	زينب بنت أم سلمة	البخاري	٤٠
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي	ابن عباس	البخاري	٢٦
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه	ابن عباس	أبوداود	٢٦،٢٩
أنا بنت آل خالد	فاطمة بنت قيس	النسائي	٤٧
أن أمينة بنت عثمان توفي عنها	قتادة	ابن أبي شيبة	٤٠
أن رجلا من الأنصار يقال له	عبد الله بن أبي بكر	سنن الكبرى	١٩
أن زوجها توفي وكانت	أم حكيم بنت أسيد	أبوداود والنسائي والموطأ	٤١
أن طليحة الأسدي كانت	سليمان بن يسار	الموطأ	٣٤
أن علي بن أبي طالب أتي بامرأة	عطاء	مصنف عبد الرزاق	٣٤
أن عمر بن الخطاب فرق	أبو سلمة	مصنف عبد الرزاق	٣٤
أن عمر بن الخطاب كان	سعيد بن المسيب	مصنف عبد الرزاق	٤٤
أن عمر رد نسوة	سعيد بن المسيب	مصنف عبد الرزاق	٤٤
أن الفريعة بنت مالك بن سنان	زينب بنت كعب	أبوداود والنسائي وابن ماجه	٤٤
أن ميراثه يقسم من يوم	ابن شهاب	مصنف عبد الرزاق	٢٧
إنما قال الله تعالى	ابن عباس	مصنف عبد الرزاق	٤٤
أنه شهد ابن عباس	جابر بن زيد	تلخيص الحبير	٢٧
أنها اختلعت من زوجها	نافع	النسائي وابن ماجه	٢٤
بلغني أن ابن مسعود وافق	ابن جرير	مصنف عبد الرزاق	٢٨
جاءت امرأة إلى رسول الله	زينب	البخاي ومسلم	٩،٣٧،٤١
جاء رجل إلى ابن عباس	أبو سلمة	البخاي ومسلم	١٣
جلست إلى مجلس فيه عظم	محمد بن سيرين	البخاري	١٣
خرجت عائشة بأختها	عروة بن الزبير	مصنف عبد الرزاق	٤٥
دخلت الشعب فاستهوت الجن	مجاهد	مصنف عبد الرزاق	٢٧
دخلت على فاطمة بنت قيس	شعبي	مسلم	٤٨

سأل ابن مسعود نساء	علقمة	مصنف عبد الرزاق	٤٤
فدخلت على زينب ابنة جحش	زينب	البخاري	٩،٣٨
فرق رسول الله بينهما	ابن عباس	أبو داود	٥٢
كنا ننهى أن نحد على ميت	أم عطية	البخاري ومسلم	١٧،٣٨،٣٩،٤٠
لانترك كتاب الله وسنة نبينا	عمر	مسلم	٥٠
لاتحد امرأة فوق ثلاث	أم عطية	أبو داود	٤٠
لاتزيد امرأة في حملها	وليد بن مسلم	سنن الكبرى	١٥
لايحل امرأة تؤمن بالله	زينب بنت أبي سلمة	النسائي	٣٧،٤٠
لايحل امرأة تؤمن بالله	أم عطية	البخاري	٤١
لما جاء نعي أبي سفيان	زينب بنت أبي سلمة	البخاري ومسلم	١٧
ليس لها سكن ولانفقة	فاطمة بنت قيس	مسلم	٤٨
المتوفى تحج وتعتمر	طاووس وعطاء	مصنف عبد الرزاق	٤٥
المتوفى عنها زوجها لاتلبس	أم سلمة	أبوداود	٤٠،٤٢
من شاء لاعنته لأنزلت	عبد الله	ابن ماجه وأبوداود	١٣
هي امرأة أبتليت فلتصبر	حكيم ابن عتيبة	مصنف عبد الرزاق	٢٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبوهريرة	البخاري ومسلم	٣١
ياأمير المؤمنين إني غبت	أبو سفيان	سنن الكبرى	١٥

فهرس الموضوعات

المقدمة	٠٣
خطة البحث	٠٥
الباب الأول : معرفة العدة ، وفيه أربعة فصول	٠٧
الفصل الأول : تعريف العدة	٠٨
الفصل الثاني : حكم العدة	٠٩
الفصل الثالث : أسباب العدة	١٠
الفصل الرابع : حكمة العدة	١٠
الباب الثاني : عدة الوفاة ، وفيه فصلان	١١
الفصل الأول : مدة الحامل	١٢
سبب الخلاف	١٤
اختلاف العلماء	١٤
شروط انتهاء العدة بوضع الحمل	١٤
مدة الحمل	١٤
أكثر مدة الحمل	١٥
قرار الطب الحديث في أقل مدة الحمل	١٦
قرار الطب الحديث في أقصى مدة الحمل	١٦
الفصل الثاني : مدة الحائل	١٧
الباب الثالث : عدة المطلقة ، وفيه فصل واحد	١٨
الفصل الأول : المدة ، فيه تسعة مباحث	١٩
المبحث الأول : مدة الحامل	١٩
المبحث الثاني : مدة ذوات الأقراء وممتدة الطهر والمستحاضة	١٩
اختلاف العلماء في القرء	٢٠

سبب الخلاف	٢٣
فائدة الخلاف	٢٣
المبحث الثالث : مدة من لم تحض لصغر أو كبر أو من لم تحض أصلا	٢٣
سن اليأس	٢٤
المبحث الرابع : عدة الخلع	٢٥
تعريف الخلع	٢٥
المبحث الخامس : عدة المفقود	٢٧
تعريف المفقود	٢٧
المبحث السادس: مدة اللعان والفسخ	٢٨
تعريف اللعان	٢٨
المبحث السابع : مدة الإستبراء	٣٠
تعريف الإستبراء	٣٠
المبحث الثامن : مدة الموطوءة بالشبهة والمزني بها	٣١
المبحث التاسع : مدة الرجعة	٣٢
الباب الرابع : اجتماع العدتين	٣٣
الباب الخامس : الإحداد والسكنى والنفقة ، فيه ثلاثة فصول	٣٦
الفصل الأول : تعريف الإحداد	٣٧
احداد المرأة المتوفى عنها زوجها وغيرها	٣٧
الفصل الثاني : ماتجتنبه المحتدة	٣٩
الفصل الثالث : السكنى والنفقة	٤٤
مقام معتدت الوفات	٤٤
سكنى الرجعية ونفقتها	٤٦
سكنى المطلقة البائنة الحائل ونفقتها	٤٧
سكنى المطلقة البائنة ونفقتها إذاكانت حاملا	٥١
سكنى المتوفى عنها زوجها ونفقتها	٥١

السكنى والنفقة للملعنة	٥٢
السكنى والنفقة للمرأة المفقود زوجها	٥٣
السكنى والنفقة عند فسخ النكاح بالعيب أو غير ذلك والنكاح الفاسد	٥٣
السكنى والنفقة للمختلعة	٥٣
الباب الخامس : تحويل العدة ، فيه فصلان	٥٣
الفصل الأول : تحويل العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر	٥٣
الفصل الثاني : تحويل العدة من الأشهر إلى الأقراء	٥٤
أحكام أخر تتعلق بالمرأة المعتدة	٥٤
خطبة النكاح	٥٤
خاتمة	٥٦
فهرس المراجع والمصادر	٥٧
فهرس الأعلام	٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٦٣
فهرس الأحاديث	٦٤
فهرس الموضوعات	٦٦